مــن هــي

الفرقة الناجية؟

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي



مــن هــي

الفــرقــة النــاجيــة؟

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي





الطبعة الأولى

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

٢٥٠
ع . ي . م

اليافعي ، عبد الفتاح بن صالح قديش .
من هي الفرقة الناجية أ / عبد الفتاح بن صالح
قديش اليافعي . - ط١ . - صنعاء : مكتبة خالد
بن الوليد ، ٢٠١٦م ص؛ ٢٥ سم
أ . الفرق الإسلامية ب. العنوان

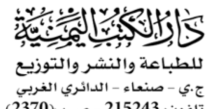
رقم الإيداع : ٢٧٦ / ٢٠١٦م

(فهرسة أثناء النشر من دار الكتب الوطنية - صنعاء) .



للطباعــة والنشــر والتوزيــع
الجمهوريــة اليمنيــة - صنعــاء
جوار وزارة العدل ص.ب(2370)
تلفاكس: 224694 - 227855

مركــز خـــالد بن الوليــد
للتجارة والتسويق
صنعاء الدائري الغربي
أول شارع الرباط ت: 215699

للطباعة والنشر والتوزيع
ج.ي - صنعاء - الدائري الغربي
تلفون: 215243 - ص.ب(2370)

مكتبــة خالــد بن الوليــد
للطباعة والنشر والتوزيع - فرع عدن
كريتر - جوار فندق العامر
تلفون: 265706 - 269810 / 02

فرع شميلة
جوار برافو سنتر
تلفون:
01 617661

المقدمة :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

فغير خاف على أحد الحديث الوارد في افتراق الأمة على ثلاث وسبعين فرقة وأنها كلها في النار إلا واحدة...إلخ، وقد أُسيء فهم واستخدام هذا الحديث فصار معولا في يد البعض لتفريق الأمة وتمزيقها وإشاعة البغضاء في صفوفها، وكل يدعي أن جماعته هم الفرقة الناجية ومن عداهم هم الهالكون، مع أن الواجب هو الحرص على الوحدة والألفة والاجتماع والمحبة بن المسلمين وفي ذلك آيات وأحاديث كثيرة ولا داعي لذكرها لأنها أشهر من أن تذكر وأكثر من أن تحصر .

وكلما حصل خلاف بين طائفة وأخرى صار هذا الحديث سيفا مصلتا بيد بعضهم على بعض، حتى وصل الحال إلى أن يشهر هذا السيف في خلاف التنوع والخلاف الدعوي والخلاف الفقهي، فلقد كان كثير من أصحاب الحديث -عندما احتدمت المعارك بينهم وبين أهل الرأي- يقولون: (الفرقة الناجية هم أهل الحديث) ليخرجوا بذلك أهل الرأي، وأهل الرأي هم أهل الفقه، ولكن الشافعي لما كان جامعا بين الحديث والفقه صار سببا في جمع

الكلمة بين الفريقين ففي ترتيب المدارك للقاضي عياض ١/ ٩١: (عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال: **ما زلنا نلعن أهل الرأي ويلعنوننا حتى جاء الشافعي فمزج بيننا)اه** قال عياض: (يريد أنه تمسك بصحيح الآثار واستعملها ثم أراهم أن من الرأي ما يحتاج إليه وتبنى أحكام الشرع عليه وأنه قياسٌ على أصولها ومنتزع منها وأراهم كيفية انتزاعها والتعلق بعللها وتنبيهاتها **فعلّم أصحاب الحديث أن صحيح الرأي فرع للأصل، وعلّم أصحاب الرأي أنه لا فرع إلا بعد أصل وأنه لا غنى عن تقديم السنن وصحيح الآثار أولا)اه** .

ووقوع الاختلاف أمر لا بد منه ولكن المشكلة في اختلاف القلوب والبغي من المختلفين على بعضهم، قال ابن القيم في كتابه الصواعق المرسلة ج٢/ ص٥١٩: (**ووقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه لتفاوت إرادتهم وأفهامهم وقوى إدراكهم**، ولكن المذموم بغي بعضهم على بعض وعدوانه، **وإلا فإذا كان الاختلاف على وجه لا يؤدي إلى التباين والتحزب وكل من المختلفين قصده طاعة الله ورسوله لم يضر ذلك الاختلاف فإنه أمر لا بد منه في النشأة الإنسانية...**)اه .

وليس المراد بالحديث مطلق الافتراق بل افتراق مقيد وهو افتراق القلوب قال الشاطبي في الاعتصام في معرض الكلام عن هذا الحديث (٣/ ١٢٥): (**لا يصح أن يراد مطلق الافتراق لأنه يلزم أن يكون المختلفون في مسائل الفروع داخلين تحت إطلاق اللفظ، وذلك باطل بالإجماع**، فإن الخلاف من زمان

الصحابة رضي الله عنهم إلى الآن واقع في المسائل الاجتهادية... وإنما يراد افتراق مقيد، وإن لم يكن في الحديث نص عليه... **وهو التفرق الذي صاروا به شيعا**، ومعنى: صاروا شيعا؛ أي جماعات بعضهم قد فارق البعض، **ليسوا على تآلف ولا تعاضد ولا تناصر**، بل على ضد ذلك، فإن الإسلام واحد وأمره واحد، فاقتضى أن يكون حكمه على الائتلاف التام لا على الاختلاف. **وهذه الفرقة مشعرة بتفرق القلوب المشعر بالعداوة والبغضاء**)اه .

وكل فرقة تدعي أن ما هي عليه هو الحق وهو مراد الله ورسوله وهو الذي دل عليه القرآن والحديث قال الشاطبي في الاعتصام (٣/ ١٤٣): (**كل فرقة من الفرق تدعي الشريعة، وأنها على صوبها وأنها المتبعة لها وتتمسك بأدلتها**، وتعمل على ما ظهر لها من طريقها، وهي تناصب العداوة من نسبها إلى الخروج عنها، وترمى بالجهل وعدم العلم من ناقضها، **لأنها تدعي أن ما ذهبت إليه هو الصراط المستقيم دون غيره**)اه .

وقال أيضا في الاعتصام (٢/ ٧٦١): (وإذا رجعنا إلى الاستدلالات القرآنية أو السنية على الخصوص، فكل طائفة تتعلق بذلك أيضا:

- **فالخوارج تحتج** بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله» وفي رواية: «لا يضرهم خلاف من خالفهم، ومن قتل منهم دون ماله فهو شهيد».

- **والقاعد يحتج** بقوله: «عليكم بالجماعة، فإن يد الله مع الجماعة، ومن فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه» وقوله: «كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل».
- **والمرجئ يحتج** بقوله: «من قال لا إله إلا الله مخلصا من قلبه فهو في الجنة وإن زنى وإن سرق».
- **والمخالف له محتج** بقوله: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن».
- **والقدري يحتج** بقوله تعالى: {فطرة الله التي فطر الناس عليها} وبحديث: «كل مولود يولد على الفطرة» الحديث.
- **والمفوض يحتج** بقوله تعالى: {ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها} وبحديث: «اعملوا فكل ميسر لما خلق له».
- **والرافضة تحتج** بقوله عليه الصلاة والسلام: «ليردن الحوض أقوام ثم ليتخلفن دوني، فأقول: يا رب أصحابي! فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، ثم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم» ويحتجون في تقديم علي -رضي الله عنه- ب: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى، غير أنه لا نبي بعدي» و: «من كنت مولاه فعلي مولاه» .
- **ومخالفوهم يحتجون** في تقديم أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - بقوله: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر ويأبى الله والمسلمون إلا أبا بكر» إلى أشباه ذلك، مما يرجع إلى معناه.

- **والجميع محومون - في زعمهم - على الانتظام في سلك الفرقة الناجية**، وإذا كان كذلك أشكل على المبتدي في النظر ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ولا يمكن أن يكون مذهبهم مقتضى هذه الظواهر، فإنها متدافعة متناقضة. وإنما يمكن الجمع فيها إذا جعل بعضها أصلا. فيرد البعض الآخر إلى ذلك الأصل بالتأويل.

وكذلك فعل كل واحدة من تلك الفرق تستمسك ببعض تلك الأدلة وترد ما سواها إليها، أو تهمل اعتبارها بالترجيح، إن كان الموضع من الظنيات التي يسوغ فيها الترجيح، أو تدعي أن أصلها الذي ترجع إليه قطعي والمعارض له ظني فلا يتعارضان.

وإنما كانت طريقة الصحابة ظاهرة في الأزمنة المتقدمة، أما وقد استقرت مآخذ الخلاف فمحال، وهذا الموضع مما يتضمنه قول الله تعالى: {ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم} . **فتأملوا - رحمكم الله** - كيف صار الاتفاق محالا في العادة ليصدق العقل بصحة ما أخبر الله به. والحاصل، أن تعيين هذه الفرقة الناجية في مثل زماننا صعب...)اه .

وقال الصنعاني في إيقاظ الفكرة ص٤٦ : (ومن نظر من العلماء فهو: **إما مِن راكدي الهمة** فيقصر نظره على ما دونه أسلافه من الكتب، الحاكمين فيها لمقالتهم بعنوان: (**أهل الحق – الفرقة الناجية – أهل العدل والتوحيد – أهل**

السنة والجماعة) إلى غير ذلك من العبارات المرونقة، ولمقالات غيرهم بعنـوان: **(المشبهة – القدرية – الجبرية – الرافضة)** وغير ذلك من أسماء سموهم بها.

ثم يجيء المتلقون بعد ذلك فينقلون أقوال خصومهم من تلك الكتب التي قد حكيت فيها أقوال خصومهم على خلاف ما قالوه وينسبون ذلك إليهم وهم منه براء، ويحكون أدلتهم بعنـوان: (حجتنـا – برهاننـا – دليلنـا) وحجـة مـن قابلهم بـ(الشبهة – المتمسك) وقد يحذفون منها ما هو مغزى الاستدلال لئلا تنفق في سوق المناظرة...) انتهى .

وفي تفسير المنار (٨/ ١٩٥): (قال الشيخ محمد عبده: **" فكل يبرهن عـلى أنه الفرقة الناجية الواقفة على ما كان عليه النبي وأصحابه** وكل طائفة منهم متى رأت من النصوص ما يخالف ما اعتقدت أخذت في تأويله وإرجاعـه إلى بقيـة النصوص التي تشهد لهـا، فكـل بـرهن عـلى أنـه الفرقـة الناجيـة المـذكورة في الحديث وكل مطمئن بما لديه وينادي نداء المحقق لما هو عليه. والوقـوف عـلى حقيقة الحق في ذلك يكون من فضل الله تعالى وتوفيقه...

وموجب هذا التردد أنه ما من فرقة إلا ويجدها الناظر فيها معضدة بكتاب وسنة وإجماع وما يشبه ذلك والنصوص فيهـا متعارضـة مـن الأطـراف. وممـا يسرني ما جاء في حديث آخر أن الهالك منهم واحدة.)اه .

وقال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٣/ ٣٤٦): **(فمـن قـال بالكتـاب والسنة والإجماع كان من أهل السنة والجماعة.** وأما تعيين هذه الفرق فقد صنف

الناس فيهم مصنفات وذكروهم في كتب المقالات؛ **لكن الجزم بأن هذه الفرقة الموصوفة هي إحدى الثنتين والسبعين لا بد له من دليل** فإن الله حرم القول بلا علم عموما؛ وحرم القول عليه بلا علم خصوصا...

وأيضا فكثير من الناس يخبر عن هذه الفرق بحكم الظن والهوى فيجعل طائفته والمنتسبة إلى متبوعه الموالية له هم أهل السنة والجماعة؛ ويجعل من خالفها أهل البدع وهذا ضلال مبين.

فإن أهل الحق والسنة لا يكون متبوعهم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم... **فمن جعل شخصا من الأشخاص** غير رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحبه ووافقه **كان من أهل السنة والجماعة ومن خالفه كان من أهل البدعة والفرقة** - كما يوجد ذلك في الطوائف من اتباع أئمة في الكلام في الدين وغير ذلك - **كان من أهل البدع والضلال والتفرق**)اه .

وقد جعلت الموضوع في المباحث التالية:

المبحث الأول

ذكر طائفة من الأحاديث الواردة في ذلك

حديث أبي هريرة رضي الله عنه

في سنن أبي داود (٤/ ١٩٧) وسنن ابن ماجه (٥/ ١٢٨): (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «افترقت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة)اه .

حديث عوف بن مالك رضي الله عنه:

في سنن ابن ماجه (٥/ ١٢٨) والمعجم الكبير للطبراني (١٨/ ٧٠): (عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة، وسبعون في النار، وافترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة، فإحدى وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، والذي نفس محمد بيده، لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة، وثنتان وسبعون في النار" قيل: يا رسول الله، من هم؟ قال: "الجماعة")اه .

وفي المعجم الكبير للطبراني (١٨/ ٥٠): (عن عوف بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم، فيحلون الحرام ويحرمون الحلال»)اه .

حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه

في مستدرك الحاكم (١/ ٢١٩) والمعجم الكبير للطبراني (١٧/ ١٣) وكتاب السنة لابن أبي عاصم (١/ ٢٥): (عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا إن بني إسرائيل افترقت على موسى على سبعين فرقة، كلها ضلالة إلا فرقة واحدة الإسلام وجماعتهم، وإنها افترقت على عيسى عليه السلام على إحدى وسبعين فرقة، كلها ضلالة إلا فرقة الإسلام وجماعتهم، ثم إنكم تفترقون على اثنتين وسبعين فرقة، كلها ضلالة إلا فرقة الإسلام وجماعتهم)اه .

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه

في مسند أحمد (١٩/ ٢٤١) وسنن ابن ماجه (٥/ ١٣٠): (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة، وإن أمتي ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة)اه.

وفي السنة للمروزي (ص: ٢١): في حديث انس (قال يزيد الرقاشي: وهي الجماعة) فجعلها من قول يزيد وليست مرفوعة، وفي مسند أبي يعلى الموصلي (٧/ ٣٦): في حديث انس (كلهم في النار إلا السواد الأعظم) قال محمد بن بحر: (يعني الجماعة)اه، فلاحظ معي كيف جُعل التفسير من بعض الرواة مرفوعا في بعض الروايات.

وفي المعجم الأوسط (٥/ ١٣٧): (عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، كلهم في النار إلا واحدة» . قالوا: وما تلك الفرقة؟ قال: «ما أنا عليه اليوم وأصحابي»)اه.

وفي المعجم الأوسط (٨/ ٢٢): (عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تفترق هذه الأمة ثلاثة وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة» . قالوا: وما تلك الفرقة؟ قال: «من كان على ما أنا عليه اليوم وأصحابي» .

وفي المعجم الكبير للطبراني (٨/ ١٥٢): (عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ذروا المراء، فإن بني إسرائيل افترقوا على إحدى وسبعين فرقة، والنصارى على ثنتين وسبعين فرقة كلهم على الضلالة إلا السواد الأعظم» . قالوا: يا رسول الله، ومن السواد الأعظم؟ قال: «من كان على ما أنا عليه وأصحابي، من لم يمار في دين الله، ومن لم يكفر أحدا من أهل التوحيد بذنب غفر له»)اه .

وفي الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٣٦٣): (عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن بني إسرائيل افترقوا على اثنين وسبعين فرقة وإن هذه الأمة تفترق على ثلاثة وسبعين فرقة كلها في النار إلا فرقة واحدة، قالوا: يا رسول الله ومن تلك الفرقة الواحدة؟ قال: الجماعة جماعتكم وأمراؤكم)اه .

وفي الأحاديث المختارة للضياء المقدسي (٧/ ٨٩): (عن أنس قال ذكر رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا من قوته في الجهاد والاجتهاد في العبادة فأقبل الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده إني لأرى في وجه سفعة من الشيطان ثم أقبل فسلم عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل حدثت نفسك حين أشرفت علينا أنه ليس في القوم أحد خير منك؟ قال: نعم وذهب فاختط مسجدا وصف قدميه يصلي .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيكم يقوم إليه فيقتله؟ فذهب أبو بكر فوجده يصلي قال فهاب أن يقتله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيكم يقوم إليه فيقتله؟ فقام عمر فقال: أنا أذهب إليه فوجده يصلي فصنع مثل ما صنع أبو بكر ثم رجع، فقال علي: أنا، فقال: أنت إن أدركته، فذهب فوجده قد انصرف .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن هذا الأول قرن يخرج من أمتي لو قتله ما اختلف اثنان من أمتي، ثم قال: إن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة وإن أمتي ستفترق على اثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة)اه قال المحقق: إسناده صحيح .

حديث معاوية رضي الله عنه:

في سنن أبي داود (٤/ ١٩٨): (عن معاوية بن أبي سفيان قال: ألا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا فقال: " ألا إن من قبلكم من أهل

الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين: ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، وهي الجماعة)اه .

حديث سعد رضي الله عنه:

في مسند البزار (٤/ ٣٧) والمنتخب من مسند عبد بن حميد (ص: ٧٩): (عن عائشة بنت سعد عن أبيها قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " افترقت بنو إسرائيل على إحدى وسبعين ملة، ولن تذهب الليالي ولا الأيام حتى تفترق أمتي على مثلها أو قال: عن مثل ذلك، وكل فرقة منها في النار إلا واحدة وهي الجماعة)اه .

حديث أبي أمامة رضي الله عنه:

في كتاب السنة لابن أبي عاصم (١/ ٣٤): (عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: " افترقت بنو إسرائيل على إحدى وسبعين فرقة، أو قال: اثنتين وسبعين فرقة، وتزيد هذه الأمة فرقة واحدة، كلها في النار إلا السواد الأعظم ". فقال له رجل: يا أبا أمامة من رأيك أو سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: إني إذا لجريء، بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين ولا ثلاثة)اه .

وفي كتاب السنة للمروزي (ص٢٢): (عن أبي غالب قال: كنت عند أبي أسامة، فقال له رجل: أرأيت قول الله: (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات

محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه) من هؤلاء؟ قال: هم الخوارج .

ثم قال: عليك بالسواد الأعظم، قلت: قد تعلم ما فيهم؟ فقال: عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم وأطيعوا تهتدوا، ثم قال: إن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة كلها في النار، وإن هذه الأمة تزيد عليها فرقة وهي في الجنة، فذلك قول الله: (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) تلا إلى قوله: (هم فيها خالدون) فقلت: من هم؟ فقال: الخوارج، فقلت: أسمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم)اه.

وفي السنن الواردة في الفتن للداني (٣/ ٦٢٣): (عن أبي غالب، قال: عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «تفرقت بنو إسرائيل على سبعين فرقة، فواحدة في الجنة وسائرها في النار، ولتزيدن هذه الأمة عليهم واحدة ، فواحدة في الجنة وسائرها في النار» فقلت: فما تأمرني؟ فقال: «عليك بالسواد الأعظم» ، قال: فقلت في السواد الأعظم ما قد ترى؟ قال: «السمع والطاعة خير من المعصية والفرقة»)اه .

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه

في سنن الترمذي (٤/ ٣٢٣) وفي المعجم الكبير للطبراني (١٣/ ٣٠): (عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل، حتى إن كان منهم من أتى

أمه علانية لكان في أمتي من يصنع ذلك، وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة، كلهم في النار إلا ملة واحدة، قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي)اه.

حديث أبي امامة وانس واثلة رضي الله عنهم:

في الشريعة للآجري (١/ ٤٣٢) والإبانة الكبرى لابن بطة (٢/ ٤٨٩): (عن أبي أمامة وأنس بن مالك وواثلة بن الأسقع قالوا: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتمارى في شيء من الدين ، فغضب غضبا شديدا لم يغضب مثله ثم انتهرنا فقال:.. ذروا المراء فإن بني إسرائيل افترقوا على إحدى وسبعين فرقة، والنصارى على ثنتين وسبعين فرقة، وإن أمتي ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلهم على ضلالة إلا السواد الأعظم ، قالوا: يا رسول الله: من السواد الأعظم؟ قال: ما أنا عليه اليوم وأصحابي ، من لم يمار في دين الله)اه.

اثر علي رضي الله عنه وله حكم الرفع لأنه لا يقال من قبيل الرأي:

في كتاب السنة للمروزي (ص: ٢٤): (عن زاذان أبي عمر قال: قال علي: يا أبا عمر أتدري على كم افترقت اليهود؟ قال: قلت الله ورسوله أعلم، فقال: افترقت على إحدى وسبعين فرقة كلها في الهاوية إلا واحدة وهي الناجية والنصارى على ثنتين وسبعين فرقة كلها في الهاوية إلا واحدة هي الناجية، يا أبا عمر أتدري على كم تفترق هذه الأمة؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: تفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلها في الهاوية إلا واحدة وهي الناجية، ثم قال علي:

أتدري كم تفترق فيّ؟ قلت: وإنه يفترق فيك يا أمير المؤمنين؟ قال: نعم اثنتا عشرة فرقة كلها في الهاوية إلا واحدة في الناجية وهي تلك الواحدة يعني الفرقة التي هي من الثلاث والسبعين وأنت منهم يا أبا عمر)اه .

وفي كتاب السنة للمروزي (ص: ٢٣): (عن أبي الصهباء البكري، قال: سمعت علي بن أبي طالب، وقد دعا رأس الجالوت وأسقف النصارى، فقال: إني سائلكم عن أمر وأنا أعلم به منكما فلا تكتماني، يا رأس الجالوت أنشدتك الله الذي أنزل التوراة على موسى وأطعمكم المن والسلوى وضرب لكم في البحر طريقا، وأخرج لكم من الحجر اثنتي عشرة عينا، لكل سبط من بني إسرائيل عين إلا ما أخبرتني على كم افترقت بنو إسرائيل بعد موسى؟ فقال له: ولا فرقة واحدة، فقال له علي ثلاث مرار: كذبت والله الذي لا إله إلا هو لقد افترقت على إحدى وسبعين فرقة، كلها في النار إلا فرقة .

ثم دعا الأسقف فقال: أنشدك الله الذي أنزل الإنجيل على عيسى وجعل على رحله البركة وأراكم العبرة فأبرأ الأكمه وأحيا الموتى، وصنع لكم من الطين طيورا وأنبأكم بما تأكلون وما تدخرون في بيوتكم، فقال: دون هذا أَصدُقُك يا أمير المؤمنين، فقال: على كم افترقت النصارى بعد عيسى من فرقة؟ فقال: لا والله ولا فرقة، فقال ثلاث مرار: كذبت والله الذي لا إله إلا هو لقد افترقت على اثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا فرقة .

فأما أنت يا يهودي فإن الله يقول: (ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون) فهي التي تنجو وأما أنت يا نصراني فإن الله يقول: (منهم أمة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون) فهي التي تنجو، وأما نحن فيقول: (وممن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون) وهي التي تنجو من هذه الأمة)اه .

□



المبحث الثاني
إشكالات حول حديث افتراق الأمة

الفرع الأول
إشكالات من ناحية الروايات

ليس مرادي هو دراسة ذلك الحديث من الناحية الحديثية فهذا يطلب في مظانه، لكن مرادي هو أن ألفت نظر القارئ الكريم إلى بعض الإشكالات الحديثية في هذا الحديث، وبعضها قد يسلّم وبعضها قد لا يسلّم فمن تلك الإشكالات:

-**الإشكال الأول: أن هناك من الأئمة من ضعف الحديث أصلا،** قال ابن حزم في الفصل ٣/ ١٣٨ عن هذا الحديث وحديث (القدرية والمرجئة مجوس هذه الأمة): (قال أبو محمد: **هذان حديثان لا يصحان أصلاً من طريق الإسناد،** وما كان هكذا فليس حجة عند من يقول بخبر الواحد فكيف من لا يقول به)اه

وقال الامام الرازي في تفسيره(٢٢/ ١٨٤): (في قول الرسول صلى الله عليه وسلم في الناجية (إنها الجماعة) إشارة إلى **أن هذه أشار بها إلى أمة الإيمان** وإلا كان قوله في تعريف الفرقة الناجية إنها الجماعة لغوا إذ لا فرقة تمسكت بباطل أو بحق **إلا وهي جماعة من حيث العدد، وطعن بعضهم في صحة هذا الخبر، فقال**: إن أراد بالثنتين والسبعين فرقة أصول الأديان فلم يبلغ هذا القدر، وإن أراد الفروع فإنها تتجاوز هذا القدر إلى أضعاف ذلك .

وقيل أيضا: قد روي ضد ذلك، وهو أنها كلها ناجية إلا فرقة واحدة، والجواب: المراد ستفترق أمتي في حال ما وليس فيه دلالة على افتراقها في سائر الأحوال لا يجوز أن يزيد وينقص)اه .

وفي تاريخ اليمن خلال القرن الحادي عشر المسمى (طبق الحلوى وصحاف المن والسلوى) (ص: ١٢٥) لعبد الله بن علي الوزير: (اظهر العلامة أحمد بن علي بن مطير الحكيمي من علماء الشافعية ما امتاز به عن أهل مذهبه... **من ذلك أن الأحاديث الواردة في إفتراق هذه الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا فرقة أحاديث باطلة وعن الصحة عاطلة لمخالفتها المعقول والمقرر من الأصول ومتواتر المنقول** كقوله تعالى {كنتم خير أمة أخرجت للناس} فصارت بعد هلاك أكثرها شر الناس لأن افتراقها زاد على افتراق من قبلها بفرقتين كما في لفظ الحديث وعما ذكره جواب لا يسعه مختصر الخطاب)اه .

لكن للحديث طرق وشواهد ولذا صححه في المقابل أئمة آخرون قال ابن تيمية في منهاج السنة النبوية ج٥/ ص٢٤٩: (حديث الثنتين والسبعين فرقة ليس في الصحيحين **وقد ضعفه ابن حزم وغيره**، لكن حسنه غيره أو صححه كما صححه الحاكم وغيره)اه وقال ابن كثير في "تفسيره"(٤/ ٣٦١): (جاء في الحديث المروي في المسانيد والسنن، **من طرق يشد بعضها بعضا**: "إن اليهود افترقت...)اه .

-**الإشكال الثاني: أن هناك من الأئمة من ضعف زيادة: (كلها في النار إلا واحدة)** قال صديق حسن خان في يقظة أولي الاعتبار ١/١٠٦: (نقل السيد العلامة محمد ابن إبراهيم الوزير رحمه الله في بعض رسائله عن أبى محمد بن حزم الأندلسي رحمه الله ما لفظه: **قال ابن حزم: إن الزيادة يعنى قوله: (كلها هالكة إلا فرقة) موضوعة، وإنما الحديث المعروف إنما تفترق إلى نيف وسبعين فرقة** ولا زيادة على هذا في نقل الثقات ومن زاد على نقل الثقات في الحديث المشهور كان عند المحدثين معلا ما زاده غير صحيح وإن كان الراوي ثقة غير أن مخالفة الثقات فيما شاركوه في حديثه يقوي الظن على أنه وهم فيما زاده أو أدرج في الحديث كلام بعض الرواه وحسبه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيعلون الحديث بهذا وإن لم يكن مقدوحا فيه على أن أصل الحديث الذي حكموا بصحته ليس مما اتفقوا على صحته وقد تجنبه البخاري ومسلم مع شهرته لعدم اجتماع شرائطهما فيه انتهى كلامه)اه .

وما نقله ابن الوزير عن ابن حزم هو في العواصم والقواصم ١/ ١٨٦ وقد أيد ابن الوزير تضعيف هذه الزيادة بل اعتبرها من دسيس الملاحدة فقال: (وإياك والاغترار بـ(كلها هالكة إلا واحدة) **فإنها زيادة فاسدة غير صحيحة القاعدة ولا يؤمن أن تكون من دسيس الملاحدة، وعن ابن حزم: إنها موضوعة غير موقوفة ولا مرفوعة**، وكذلك كل ما ورد في ذم القدرية والمرجئة والأشعرية فإنها أحاديث ضعيفة غير قوية. ذكر ذلك الحافظُ زينُ الدين، أبو

حفص، عُمَرُ بنُ بَدر المَوْصِلي في كتابه: " المغني عن الحفظ من الكتاب، بقولهم: لم يصح شيء في هذا الباب ". ونقل عنه الإمام الحافظ العلامة: ابن النحوي الشافعي، في كتاب له، اختصرَ فيه -كتاب الحافظ زين الدين- وفي كليهما نقلٌ عن المحدثين، حيث قالا بقولهم: " لم يصح شيءٌ في هذا الباب ". فالضمير في " قولهم " راجع إلى أهل الفن -بغير شك- وهما من أَئِمَّة هذا الشأن، وفرسان هذا الميدان)اه .

وقال ابن الوزير أيضا ٣/ ١٧٠ بعد ذكر روايات حديث الافتراق: (وليس فيها شيء على شرط الصحيح ولذلك لم يخرج الشيخان شيئا منها وصحح الترمذي منها حديث أبي هريرة من طريق محمد بن عمرو بن علقمة **وليس فيه (كلها في النار إلا واحدة) وعن ابن حزم: أن هذه الزيادة موضوعة ذكر ذلك صاحب البدر المنير**)اه .

وقال الشوكاني: (**وأما الزيادة التي في الحديث الأول فضعيفة، لا تقوم بها حجة في حكم شرعي ولو على بعض المكلفين فكيف في مثل هذا الأمر العظيم** الذي هو حكم بالهلاك على هذه الأمة المرحومة التي شرفها الله واختصها بخصائص لم يشاركها فيها أمة من الأمم السابقة وزادها شرفا وتعظيما وتجليلا بأن جعلها شهداء على الناس، وأي خير في أمة تفترق إلى ثلاث وسبعين فرقة وتهلك جميعا فلا ينجو منها إلا فرقة واحدة .

ولقد أحسن بعض الحفاظ حين يقول: وأما زيادة (كلها هالكة إلا واحدة) فزيادة غير صحيحة القاعدة وأظنها من دسيس الملاحدة وكذلك أنكر ثبوتها الحافظ ابن حزم .

ولقد جاد ظن من ظن أنها من دسيس الملاحدة والزنادقة فإن فيها من التنفير عن الإسلام والتخويف من الدخول فيه مالا يقدر قدره، فتحصّل لواضعها ما طلبه من الطعن على هذه الأمة المرحومة والتنفير عنها كما هو شأن كثير من المخذولين الواضعين للمطاعن المنافية للشريعة السمحة السهلة)انتهى كلام الشوكاني من يقظة أولي الاعتبار ج١/ ص٢٠٦-ص٢٠٧ ثم وقفت على كلام الشوكاني وهو في الفتح الرباني (١/ ٢٠٧) .

وقد ذكر المليكي في كتابه (المقبلي حياته وفكره) ص٢٣٧ أن كلام الشوكاني هذا هو في رسالة له مفردة في حديث الافتراق وهي مخطوطة موجودة في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء، وللشوكاني كلام في ذلك في التفسير حيث قال في فتح القدير [٢/ ٨٥]: (قال ابن كثير في تفسيره بعد ذكره لهذا الحديث ما لفظه: وحديث افتراق الأمم إلى بضع وسبعين مروي من طرق عديدة قد ذكرناها في موضع آخر انتهى، **قلت: أما زيادة كونها في النار إلا واحدة فقد ضعفها جماعة من المحدثين بل قال ابن حزم إنها موضوعة**)اه وقال ايضا في فتح القدير للشوكاني (٢/ ٢٩٤): **(وقد قدمنا: أن زيادة (كلها في النار) لم تصح لا مرفوعة ولا موقوفة)**اه .

وفي كلام ابن الوزير والشوكاني أن ابن حزم إنما يضعف الزيادة فقط وظاهر كلامه السابق أنه يضعف الحديث من أصله ولم أقف له على كلام آخر في ذلك، ثم وجدت المليكي قد قال نحو ذلك في كتابه المشار إليه أنفا، وقد يكون كلامه حول الزيادة في كتاب له آخر، عليه اعتمد صاحب البدر المنير ثم ابن الوزير ثم الشوكاني، وقد ذكر الصنعاني في رسالته في حديث الافتراق (ص: ٩٦) نقلا عن ابن الوزير ان ابن حزم ذكر ذلك في بعض رسائله، ثم وقفت على كلام لابن حزم في ذلك في رسائله وهذا نصه كما في رسائل ابن حزم (٣/ ٢١٣) قال: (وأما الحديث الذي ذكرت عن النبي صلى الله عليه وسلم: (تفرقت الألسن على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا الناجية، قالوا: يا رسول الله، ما الناجية قال: ما أنا عليه أنا وأصحابي)؛ **فليس هكذا الحديث** .

وأعلى ما في الحديث حديث حدثنيه أبو عمر، قال: حدثنا احمد بن قاسم قال: حدثنا أبي قاسم بن محمد بن قاسم قال: أخبرنا جدي قاسم بن أصبغ البياني قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل الترمذي، أخبرنا نعيم - هو ابن حماد - أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا عيسى عن جرير - هو ابن عثمان - عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام، ويحرمون الحلال) .

فهذا أصح ما في هذا الباب وأنقاها سنداً؛ **وأما سائر الأحاديث الواردة فيه فمعلومة جداً لم يدخلها أحد من أهل الانتقاء في المصنفات والمسندات فاعلمه**)اه.

وتضعيف الزيادة هو ما يفهم من كلام الشاطبي في الاعتصام حيث قال (٣/ ١٣٥): (**أما ما صح منه فلا دليل فيه على شيء**، لأنه ليس فيه إلا تعديد الفرق خاصة. **وأما على رواية من قال في حديثه: (كلها في النار إلا واحدة)** فإنما يقتضي إنفاذ الوعيد ظاهرا، ويبقى الخلود وعدمه مسكوتا عنه، فلا دليل فيه على شيء مما أردنا، إذ الوعيد بالنار قد يتعلق بعصاة المؤمنين كما يتعلق بالكفار على الجملة، وإن تباينا في التخليد وعدمه)اه.

وقال الحبيب أبو بكر بن شهاب العلوي (ت١٣٤١هـ) في قصيدة له وجهها إلى أعضاء ندوة العلماء في الهند كما في ديوانه:

وان اختلفنا في الفروع فذاك عن ... خير البرية رحمة المنان

وحديث تفترق النصارى واليهود ... وأمتي فرقا روى الطبراني

لكن زيادة كلها في النار ... إلا فرقة لم تخل من طعان

بل كلها في جنة وعدوا بها ... بالنص في آي من القرآن

وكذا أحاديث الرسول تظافرت ... أن الموحد في حمى الرحمن

وإذا أردت بيان ما أورده ... فانظر فتاوى الحافظ الشوكاني

فلقد أتى فيها بما يشفي الغليـل ... من الدليل وساطع البرهان

وأفاد فيها ما يلاشي بيننا ... إحن النفوس وشأفة الشنئان)اه

وقال الشيخ محمد الحسن الددو الشنقيطي كما في دروسه المنشورة في المكتبة الشاملة (١/ ٢١): (قول النبي صلى الله عليه وسلم: (افترقت اليهود إلى إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى إلى اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق أمتي إلى ثلاث وسبعين فرقة) هذا جزء من الحديث الصحيح الذي أخرجه الحاكم وغيره وهو يصح برواياته المختلفة، **أما الزيادة وهي: (كلها في النار إلا واحدة) أو (كلها في الجنة إلا واحدة) أو (من كان مثل ما أنا عليه وأصحابي) فكل هذه الزيادات لا تصح.**

إذاً: الحديث الصحيح هو فقط إثبات الفرقة، وهو علم من أعلام النبوة ودليل من دلائلها، **لكن كونها (في النار) أو (في الجنة)، (أو أنه مثل ما كان عليه وأصحابه)، هذا لا يصح منه شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.**)اه .

-**الإشكال الثالث: أن في بعض رواياته: (كلها في الجنة إلا واحدة في النار)** عكس الرواية المشهورة، رواها ابن النجار وغيره وقد صححها الحاكم وضعفها غيره، انظر كشف الخفاء للعجلوني (١/ ١٦٩) .

- **الإشكال الرابع: أنه قد وردت في الحديث كما تقدم زيادات كل زيادة تخرج فرقة أو طائفة:**

ففي بعض رواياته: (أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم!!!) رواها الطبراني وهذه الرواية ظاهرة في أن المراد بها إخراج أصحاب الرأي من الفرقة الناجية .

وفي رواية عند الديلمي وغيره: (**هم من لم يكفر أحدا من أهل التوحيد بذنب!!!**) وهذ الرواية ظاهرة في أن المراد بها إخراج الخوراج من الفرقة الناجية .

وفي رواية: (**ما أنا عليه وأصحابي**) **وفي رواية:** (**هم الجماعة**) وفي رواية: (**هم السواد الأعظم**) وهذه الروايات الأخيرة مشهورة وقد تقدمت، قال الآجري في كتابه الشريعة (١/ ٣٠٢): (ثم إنه سئل صلى الله عليه وسلم: «من الناجية؟» فقال في حديث: «ما أنا عليه وأصحابي» وفي حديث قال: «السواد الأعظم» وفي حديث قال: «واحدة في الجنة، وهي الجماعة» ثم قال الآجري: قلت أنا: ومعانيها واحدة إن شاء الله تعالى)اه .

وقد ذكر الشاطبي في الاعتصام (٢/ ٧٧٠): خمسة اقوال في معنى الجماعة المرادة في هذه الأحاديث: **أحدها**: أنها السواد الأعظم من أهل الإسلام، **والثاني**: أنها جماعة أئمة العلماء المجتهدين، **والثالث**: أن الجماعة هي الصحابة على الخصوص، **والرابع**: أن الجماعة هي جماعة أهل الإسلام، إذا أجمعوا على أمر فواجب على غيرهم من أهل الملل اتباعهم، **والخامس**: أن الجماعة جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير)اه وهناك قول سادس لم يذكره الشاطبي وذكره غيره وهو: ان الجماعة هي من كان على الحق ولو كان واحدا.

وفي النهاية لا بد من معرفة الصحيح من الروايات والضعيف منها ولابد من الجمع بين الروايات الصحيحة أو الترجيح بينها عند التعارض بحسب ما هو مقرر في أصول الحديث ولا نريد ان نتحدث عن هذا هنا ولكننا سنتحدث أمر أهم وهو مضمون ذلك الحديث، وذلك في الفرع التالي:

الفرع الثاني

إشكالات من ناحية مضمون الروايات

على فرض صحة الحديث

فقد استشكله بعض أهل العلم لأنه معارض بالأحاديث الكثيرة التي فيها أن أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم أمة مرحومة وأنها في الجنة وان من قال: لا اله إلا الله من قلبه دخل الجنة.. الخ قال صديق حسن خان في كتابه يقظة أولي الاعتبار ج١/ ص٢٠٠: (**والحديث استُشكِل لما فيه من الحكم على الأكثر بالهلاك والكون في النار وذلك ينافي الأحاديث الواردة في الأمة بأنها مرحومة** وبأنها أكثر الأمم في الجنة...)اه ثم ذكر بعض الأحاديث في أن أمة الإسلام مرحومة وأنها أكثر أهل الجنة.

وقال المقبلي في " العلم الشامخ " (ص ٤١٤): (**قوله: " كلها في النار إِلَّا ملة "، من المعلوم أنهم خير الأمم، وأن المرجو أن يكونوا نصف أهل الجنة،** مع أنهم في سائر الأمم كالشعرة البيضاء في الثور الأسود حسبما صرحت به الأحاديث ، **فكيف يتمشى هذا؟** ، ومن المعلوم أنه ليس المراد من الفرقة الناجية أن لَا يقع منها أدنى اختلاف، فإن ذلك قد كان في فضلاء الصحابة ، إنما الكلام في مخالفة تُصيِّر صاحبها فرقة مستقلة ابتدعها)اه .

وفي حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/ ٤٧٩): عن بعض أهل العلم في هذه الأحاديث: (**إن أريد الخلود فيها فهو خلاف الإجماع فإن المؤمنين**

لا يخلدون في النار وإن أريد مجرد الدخول فيها فهو مشترك بين الفرق إذ ما من فرقة إلا بعضهم عصاة والقول بأن معصية الفرقة الناجية مطلقا مغفور بعيد)اه[1] .

الجمع بين حديث الافتراق وتلك الأحاديث

الوجه الأول:

أن المراد بالأمة في هذا الحديث هي أمة الدعوة لا أمة الإجابة، أي أنهم كل البشر من بعد مبعث النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وعليه فالفرقة الناجية هي كل المسلمين فإنهم كلهم ناجون من الخلود في النار وقد جاء في

---

[1] في حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/ ٤٧٩): (قيل: إن أريد الخلود فيها فهو خلاف الإجماع فإن المؤمنين لا يخلدون في النار وإن أريد مجرد الدخول فيها فهو مشترك بين الفرق إذ ما من فرقة إلا بعضهم عصاة والقول بأن معصية الفرقة الناجية مطلقا مغفورة بعيد، أجيب: - بأن المراد أنهم في النار لأجل اختلاف العقائد، فمعنى وواحدة في الجنة أنهم لا يدخلون النار لأجل اختلاف العقائد .

- أو المراد بكونهم في النار طول مكثهم فيها وبكونهم في الجنة أن لا يطول مكثهم في النار وعبر عنه بكونهم في الجنة ترغيبا في تصحيح العقائد وأنه يلزم أن لا يعفى عن البدعة الاعتقادية كما لا يعفى عن الشرك ...
- فإن قيل: لا يلزم دخول كل الفرقة المبتدعة في النار فضلا عن طول مكثهم إذ هو مخالف لقوله (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) أجيب بأن المراد أنهم يتعرضون لما يدخلهم النار من العقائد الرديئة ويستحقون ذلك)اه .

الحديث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (**ما من أمة إلا وبعضها في النار وبعضها في الجنة إلا أمتي كلها في الجنة**)اه رواه الطبراني في الصغير ١/ ٣٨٧ .

وأقوى من ذلك رواية الحاكم ١/ ٢١٩ والطبراني في الكبير ١٧/ ١٣ المتقدمة عن عمرو بن عوف قال: (كنا قعوداً حول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مسجده، فقال: لتسلكن سنَنَ مَنْ قبلكم حذو النعل بالنعل، ولتأخذن مثل أخذهم إن شبراً فشبر، وإن ذراعاً فذراع، وإن باعاً فباع، حتى لو دخلوا جحر ضب دخلتم فيه، إلا إن بني إسرائيل افترقت على موسى على إحدى وسبعين فرقة، كلها ضالة إلا فرقة واحدة، الإسلام وجماعتهم، وإنها افترقت على عيسى ابن مريم على إحدى وسبعين فرقة، كلها ضالة إلا فرقة واحدة، الإسلام وجماعتهم، ثم إنكم تكونون على اثنتين وسبعين فرقة، **كلها ضالة إلا فرقة واحدة، الإسلام وجماعتهم**)اه .

قال صديق خان في كتابه يقظة أولي الاعتبار ج١/ ص٢٠٠ : (**ولما كان حديث الافتراق مشكلا كما ترى أجاب بعضهم بأن المراد بالأمة في هذا الحديث أمة الدعوة لا أمة الإجابة** يعني الأمة التي دعاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الإيمان والإقرار بوحدانيته هي المفترقة إلى تلك الفرق وإن أمة الإجابة هي الفرقة الناجية يريد بها من آمن بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم **وحينئذ فلا إشكال، قال السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى: وهذا جواب حسن...**) اه لكن الصنعاني بعد ذلك اختار جوابا آخر .

قال ابن الامير الصنعاني في التنوير شرح الجامع الصغير (٢/ ٥٣٣): (واعلم أن هذه الزيادة قد استشكلت **وذلك لمنافاتها أحاديث تواترت في معنى أن هذه الأمة أمة مرحومة وأنها خير الأمم فذهب البعض إلى أن المراد بالأمة أمة الدعوة لا أمة الإجابة** وأن الناجية هي أمة الإجابة وهم من تبعه - صلى الله عليه وسلم - وتعقب بأنه خلاف إطلاق - صلى الله عليه وسلم - لأمته ...

وقال ابن حزم: أن هذه الزيادة أعني قوله كلها هالكة زيادة باطلة موضوعة وإنما المعروف في الحديث: أنها تفترق إلى نيف وسبعين فرقة لا زيادة على هذا في نقل الثقات، ذكره عنه السيد الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير رحمه الله وكنا سئلنا قديمًا عن هذا الإشكال وكتبنا رسالة في ذلك وبينا زوال الإشكال بوجوه:

أحدها: أنه لا يرد الإشكال إلا إذا كانت القضية دائمة ولا دليل على ذلك بل هي حينية بمعنى أن ثبوت الافتراق للأمة وهلاك من يهلك منها ثابت في حين من الأحيان وزمن من الأزمان ...)اه .

ويؤيد تفسير الأمة بأمة الدعوة التعبير بالملة في حديث ابن عمرو وسعد ومعاوية ففيه: (وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين ملة كلها في النار الا ملة واحدة) وقد بوب ابن ماجه للحديث بقوله: (باب افتراق الأمم) ولم يقل باب افتراق الامة .

الوجه الثاني:

على فرض أن المراد بالأمة في الحديث امة الإجابة فيقال: لا تعارض بين كون هذه الأمة في الجنة وان أكثر أهل الجنة من هذا الأمة وبين هذا الحديث لأنه ليس المراد بالحديث أن الفرق مخلدة في النار، بل هي إن دخلت النار فمآلها إلى الجنة. فأهل البدع من أهل الوعيد بالنار شأنهم في ذلك شأن أهل الكبائر وأمرهم في الآخرة تحت المشيئة، فالنجاة نوعان: نجاة من الدخول ونجاة من الخلود .

وقد قرر الإمام أبو حامد الغزالي أن الفرقة الناجية هي من يدخل الجنة بغير حساب سواء كان الحساب لأجل المعصية أو لأجل البدعة فقال في رسالته فيصل التفرقة ضمن رسائله ص٩٦: (وأما حديث: (الناجية منها واحدة) فالرواية مختلفة فيه، فقد روي: (الهالكة منها واحدة) ولكن الأشهر تلك الرواية. ومعنى الناجية: **هي التي لا تعرض على النار ولا تحتاج إلى الشفاعة،** بل الذي تتعلق به الزبانية لتجره إلى النار فليس بناج على الإطلاق وان انتزع بالشفاعة من مخالبهم، وفي رواية: (كلها في الجنة إلا الزنادقة) وهي فرقة .

ويمكن أن تكون الروايات كلها صحيحة: فتكون الهالكة واحدة هي التي تخلد في النار ويكون الهالك عبارة عمن وقع اليأس من صلاحه لأن اليائس لا يرجى له بعد الهلاك خير .

وتكون الناجية واحدة وهي التي تدخل الجنة بغير حساب ولا شفاعة لأن من نوقش الحساب فقد عذب فليس بناج إذن، ومن عرض للشفاعة فقد

عرض للمذلة فليس بناج أيضا على الإطلاق وهذان طريقان وهما عبارتان عن شر الخلق وخير الخلق وباقي الفرق كلهم بين هاتين الفرقتين) اه .

وفي السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٣٥١): (قال الخطابي: **فيه دلالة على أن هذه الفرق كلها غير خارجين من الدين، إذ النبي صلى الله عليه وسلم جعلهم كلهم من أمته،** وفيه أن المتأول لا يخرج من الملة وإن أخطأ في تأويله)اه .. قال البيهقي: (ومن كفر مسلما على الإطلاق بتأويل لم يخرج بتكفيره إياه بالتأويل عن الملة)اه .

وكثرة عدد الفرق الهالكة على هذا القول لا يعني كثرة عدد الهالكين من الأمة بدخول النار وان لم يخلدوا فيها، بأن يكون مجموع أفراد الفرق الهالكة أقل من مجموع أفراد الفرقة الناجية قال المقبلي في رسالته المفردة حول افتراق الأمة: (**الفرقة الناجية هم المعتزون إلى جملة الإسلام** ظاهرا أو بحسب التحقيق اجتهادا أو تقليدا والمبتدعة على التحقيق نزر يسير بالنسبة إليهم أولئك هم الجماعة والسواد الأعظم ، **وهذا لا ينافي كون الفرقة الناجية من نيف وسبعين فرقة إذ لا يبعد أن تكون فرقة أكثر أشخاصا من ألف فرقة**)اه المقبلي حياته وفكرة للمليكي[1] ص٢٤١ .

---

[1] ثم وقفت على رسالة المقبلي في حديث الافتراق ورسالة الشوكاني في حديث الافتراق ورسالة الصنعاني في حديث الافتراق في مجموع واحد بعنوان : (رسائل وأبحاث في حديث افتراق الأمة) تحقيق عبد الله بن يحي السريحي جمع فيه المحقق هذه الرسائل الثلاث ورسالة رابعة في حديث الافتراق لابن مطير الحكمي، والمجموع من مطبوعات دار الكتب العلمية، ووقفت فيها على ما كنت قد نقلته قبل عنهم بالواسطة

وقال في " العلم الشامخ " (ص ٤١٤): (ورحمة ربك أوسع لكل مسلم، لكنا تكلمنا على مقتضى الحديث ومصداقه، **وأن أفراد الفرق المبتدعة وإن كثرت الفرق، فلعله لَا يكون مجموع أفرادهم جزءا من ألف جزء من سائر المسلمين**، فتأمل هذا تسلم من اعتقاد مناقضة الحديث لأحاديث فضائل الأمة المرحومة)اه .

وقال الصنعاني: (الذي يظهر لي في ذلك أجوبة: **أحدها: أنه يجوز أن هذه الفرق المحكوم عليها بالهلاك قليلة العدد ولا يكون مجموعها أكثر من الفرقة الناجية فلا يتم أكثرية الهلاك ولا يرد الإشكال**)اه يقظة أولي الاعتبار ج١/ ص٢٠١ .

ثم ذكر الصنعاني بقية الأجوبة فقال: (**ثانيها: أن الحكم على تلك الفرق بالهلاك والكون في النار حكم عليها باعتبار ظاهر أعمالها** وتفريطها، كأنه قيل: (كلها هالكة) باعتبار أعمالها محكوم عليها بالهلاك **وكونها في النار، ولا ينافى ذلك كونها مرحومة باعتبار آخر من رحمة الله لها وشفاعة صالحها لطالحها**...

ثالثها: أن ذلك الحكم مشروط بعدم عقابها في الدنيا وقد دل الحديث على أن عقابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل والبلايا...

رابعها: أن الأشكال في حديث الافتراق إنما نشأ من جعل القضية الحاكمة به وبالهلاك دائمة... والحق أن القضية حينية يعني أن ثبوت الافتراق للأمة

والهلاك لمن يهلك ثابت في حين من الأحيان وزمن من الأزمان... ولا يبعد أن ذلك الحين والزمان هو آخر الدهر الذي وردت الأحاديث بفساده وفشوا الباطل وخفاء الحق...) اه يقظة أولي الاعتبار ج١/ ص٢٠٣-ص٢٠٢ .

ما طبيعة ذلك الاختلاف الوارد في الحديث

ثم على الفرض بأن المراد بالأمة أمة الإجابة :

فما هي طبيعة ذلك الاختلاف هل هو الاختلاف في الدين أم في الدنيا؟ وكلٌ حاصلٌ، أم هل هو الاختلاف في العقائد أم في العمليات؟ وكل حاصل، أم هل هو الخلاف في المعصية أم في البدعة؟ وكل حاصل، قال ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ص٣٣ عن حديث الافتراق: (**ثم هذا الاختلاف الذي أخبر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم إما في الدين فقط وإما في الدين والدنيا ثم قد يؤول إلى الدنيا وقد يكون الاختلاف في الدنيا فقط**)اه .

وفي الاعتصام للشاطبي (٣/ ١٢٦): (إن هذه الفرق إن كانت افترقت بسبب موقع في العداوة والبغضاء، **فإما أن يكون راجعا إلى أمر هو معصية غير بدعة ومثاله أن يقع بين أهل الإسلام افتراق بسبب دنياوي**...وأما أن يرجع إلى أمر هو بدعة، كما افترق الخوارج من الأمة ببدعهم التي بنوا عليها في الفرقة... أو يراد المعنيان معا، فذلك أيضا ممكن، **إذ الفرقة المنبه عليها قد تحصل بسبب أمور دنيوية لا مدخل فيها للبدع وإنما هي معاص ومخالفات كسائر المعاصي**)اه

وقال الشاطبي في الاعتصام (٣/ ١٣٦)متعقبا على من قصر الحديث على الخلاف العقدي: (وهو مما ينظر فيه، فإن إشارة القرآن **والحديث يدل على عدم الخصوص**، وهو رأي الطرطوشي... بل الصيغة تشمل ذلك كله، فالتخصيص تحكم. فأشار إلى ما تقدم ذكره من أصول الشريعة وقواعدها الضرورية، **ولم يخص ذلك بالعقائد، فدل على أن إشارة الحديث لا تختص بها دون غيرها...** فدل على أن الأمر على العموم لا على الخصوص... **وهذا نص في أن ذلك العدد لا يختص بما قالوا من العقائد.**)اه .

بل رواية (هم الجماعة) تدل على أنه اختلاف في أمور السياسة، لأن ظاهرها أن الفرقة الناجية من لم يخرج على الإمام هذا على أحد التفاسير للجماعة، **والأولى أن يقال: الحديث مطلق لمْ يقيد الاختلاف بدين أو دنيا.. بعقيدة أو عمل.. بمعصية أو بدعة، فإبقائه على إطلاقه أولى من تقييده بلا دليل**

وعلى فرض أن الحديث في الخلاف العقدي فقط: فإن تحديد الفرقة الناجية فيه روايات متعارضة في نفس الحديث:

فرواية: (هم الجماعة) تدل على أن الفرقة الناجية من كان مع الحاكم ولم يخرج عليه ، هذا على تفسير الجماعة بمن اجتمع على الإمام ولم يخرج عليه، وعلى تفسيرها بأنها السواد الأعظم من الأمة فسيعود ذلك إلى رواية السواد الأعظم وسيأتي الحديث عنها، وعلى تفسيرها بأنها من كان على الحق ولو كنت وحدك فكل يدعي أنه على الحق فمن المهم معرفة ضابط الحق، قال الصنعاني

وهو يعدد الإشكالات في حديث الافتراق: (الأشكال في تعيين الفرقة الناجية: وقد تكلم الناس فيها **وكل فرقة تزعم أنها هي الفرقة الناجية ثم قد يقيم بعض الفرق على دعواها برهانا أوهن من بيت العنكبوت**، ومنهم من يشتغل بتعداد الفرق المخالفة لما هو عليه ويعمد إلى ما شذت به من الأقوال ليبين بذلك أنها هالكة لاعتمادها على تلك الأقوال وأنه ناج بخلوصه عنها، **ولو فتش ما انطوى عليه لوجد عنده من المقالات ما هو أشنع من مقالات من خالفه** لكن عين المرء كليلة عن عيب نفسه، وبالجملة: **فكل يدعى وصلا لليلى * وليلى لا تقر لهم بذاكا)** اه يقظة أولي الاعتبار ج١/ ص٢٠٤ .

ثم وقفت على رسالة الصنعاني التي ينقل عنها صديق حسن خان في يقظة أولي الاعتبار وقد طبعت بعنوان (افتراق الأمة إلى نيف وسبعين فرقة) وفيها يقول الصنعاني أيضا (ص: ٨٠): **(وعندي على تقرير ذلك الجواب وأن زمن الافتراق والهلاك هو آخر الزمان وأنه لا بعد في أن الفرقة الناجية هم الغرباء** المشار إليهم في الحديث كحديث (بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء)، قيل: ومن هم يا رسول الله؟ قال: الذين يصلحون إذا فسد الناس، وفي رواية: (الذين يفرون بدينهم من الفتن)، وفي رواية: (الذين يصلحون ما أفسد الناس من سنتي)اه .

وقبله قال الشاطبي في الاعتصام ج٢/ ص٢٥٤-ص٢٥٥: (**والجميع محوّمون -في زعمهم- على الانتظام في سلك الفرقة الناجية**... وكل واحدة من

تلك الفرق تستمسك ببعض الأدلة وترد ما سواها إليها، أو تهمل اعتبارها بالترجيح إن كان الموضع من الظنيات التي يسوغ فيها الترجيح، **أو تدعى أن أصلها الذي ترجع إليه قطعي والمعارض له ظني** فلا يتعارضان... **والحاصل أن تعيين هذه الفرقة الناجية في مثل زماننا صعب**)اه .

وقال المقبلي في العلم الشامخ ص٣٦٣: (**اللهم إنا نبرأ إليك مما فعله المُفرقون،** ونسألك السلامة وأن تعظم الإسلام وأهله في قلوبنا وتشبع قلوبنا بالشفقة عليهم وحسن الظن بهم وأن نحب لهم ما نحب لنفوسنا، ونعوذ بك من هذه الدعاوى التي تدعيها هذه الفرق، ويصنف فيها المصنفون **يحكمون على عصابة الإسلام – صانهم الله– بالهلاك ويستثنون نفوسهم ومن وافقهم ويحكمون لنفوسهم بأنهم هم الفرقة الناجية ونشكو إليك هذه المصيبة التي عمت والداهية التي اطلخمت**)اه وانظر المقبلي حياته وفكره ص٢٢٨ .

وقال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣ / ٣٤٧-٣٤٦: (كثير من الناس يخبر عن هذه الفرق بحكم الظن والهوى **فيجعل طائفته والمنتسبة إلى متبوعه الموالية له هم أهل السنة والجماعة ويجعل من خالفها أهل البدع وهذا ضلال مبين،** فإن أهل الحق والسنة لا يكون متبوعهم إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى فهو الذي يجب تصديقه في كل ما أخبر وطاعته في كل ما أمر وليست هذه المنزلة لغيره من الأئمة .

بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله فمن جعل شخصا من الأشخاص غير رسول الله من أحبه ووافقه كان من أهل السنة والجماعة ومن خالفه كان من أهل البدعة والفرقة كما يوجد ذلك في الطوائف من اتباع أئمة في الكلام في الدين وغير ذلك كان من أهل البدع والضلال والتفرق)اه .

ورواية: (هم السواد الأعظم) تدل على أن الفرقة الناجية هم الأكثرية من الأمة ولذا نلحظ حرص أكثر الطوائف على أن تضم عامة الأمة إليها وتدعي أنهم منها، مع أن عامة الأمة لا يعرفون من تفاصيل عقائدهم شيئا بل عامة الأمة على الاعتقاد المجمل، وهو الذي ينبغي أن يكونوا عليه فإن إدخال العامة في تفاصيل العقائد قد يكون سببا في تشكيكهم في كثير منها أو فهمهم لها على غير وجهها، وعليه فيجب تجنيب العامة الدخول في تفاصيل العقائد ونهيهم عن ذلك ونهي من يدخل معهم في ذلك، قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١٢/ ٢٣٧ : **(والواجب أمر العامة بالجمل الثابتة بالنص والإجماع ومنعهم من الخوض في التفصيل الذي يوقع بينهم الفرقة والاختلاف فان الفرقة والاختلاف من أعظم ما نهى الله عنه ورسوله)اه .**

وقال المقبلي في رسالته في حديث الافترق ص٧٣ من المجموع السابق: **(جمهور الناس من العامة (النساء والعبيد والمشتغلين بالصناعات).. لا مذهب لهم في التحقيق غير الإسلام، غير أنهم لما ارتكز في العقول وعلم من الدين وجوب الرجوع إلى العلماء رجع كلٌ إلى علماء جهته فيما عرضت حاجته إليه**

من أصول الدين وفروعه لظنه أن هذا مراد الله ورسوله منه، ولو علم مخالفته ففر منه أشد الفرار، غير أنه لما تكثر من أهل كل مذهب من مدح متفقهتهم لمذهبهم وذم غيره ربما ارتكز ذلك في ذهن العامة من دون تأمل)انتهى .

ورواية: (هم من لم يكفر أحدا من أهل التوحيد بذنب!!!) قد تكون من وضع المرجئة، لكن على فرض صحتها فهي تدل على أن الفرقة الناجية بعيدة عن تكفير المسلمين .

ورواية: (هم من كان على ما أنا عليه الآن وأصحابي) تدل على أن الفرقة الناجية من كان على ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه وهذا عام ليس في العقيدة فقط، بل في العقيدة وفي الأخلاق والسلوك وغير ذلك، فلماذا حصر الأمر في العقيدة؟!

وهنا يأتي إشكال آخر وهو :

الفصل -عند الحديث عن الفرقة الناجية- بين العقيدة من جهة والأخلاق والسلوك من جهة أخرى وهو إشكال كبير وقع فيه الكثيرون وتسبب في الفرقة والنزاع والتساهل في الآثام، فتجد من يدعي بأنه من الفرقة الناجية -لأنه على العقيدة الصحيحة في نظره- يهمل علاقته بربه وتزكيته لنفسه بحجة أنه على السنة وأن المعصية أهون من البدعة، كما تجده يهمل الأخلاق الفاضلة في التعامل مع الآخرين بنفس الحجة وهذه مصيبة وأي مصيبة .

قال الشيخ محمد الغزالي في كتابه دستور الوحدة الثقافية ص١٣٤: (...تَصورْ! أن إنسانا ما يدرس في كتب العقائد أن الحرام رزق وأن الجنة والنار مخلوقتان الآن، فيظن ذلك من عناصر الإيمان ومباني العقيدة فيطوي فؤاده على هذه الحقائق ويحسب بذلك أنه استكمل دينه، **ثم يفرط في كثير من الصالحات ويستهين بكثير من الفضائل لأنها في الوزن دون ما اعتقده ولأن إهمالها لا يضره ضررا بالغا بعدما جمع معاقد الإيمان من هذه القضايا الطفيلية!!! وأضرابها**)اه .

وعلى التسليم بأن المراد بـ(ما أنا عليه الآن وأصحابي) العقيدة فقط:

فكل طائفة تدعي أن ما هي عليه من العقيدة هي عقيدة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه، قال الشوكاني: (قد تعاورت هذه الفرقة المعنية الدعاوي وتناوبتها الأماني، **فكل طائفة من طوائف الأمة تدعى لنفسها أنها الجماعة وأنها الظافرة بما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنهم الذين لا يزالون على الحق ظاهرين**)اه يقظة أولي الاعتبار ج١/ ص٢٠٨ وانظر الفتح الرباني (١/ ٢٠٩) .

وقال المقبلي في العلم الشامخ ص٥١٣: (ثم إن الناس صنفوا في هذا المطلب وأخذوا في تعداد الفرق ليبلغوا بها ثلاث وسبعين **ثم يحكم كل منهم لنفسه ومن وافقه بأنه من الفرقة الناجية، وإنما يصنعون ذلك لادعاء كل منهم أنه على ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه...**)اه .

وقد عاب المقبلي -في رسالته المفردة في افتراق الأمة- على المصنفين في الفرق الإسلامية **حكمَهم لأنفسهم بأنهم هم الفرقة الناجية وادعاء كل منهم أنهم على ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه**، وتسمية كل منهم نفسه بأسماء المدح ومخالفه بأسماء الذم .

وجزم المقبلي بأن تعيين الفرق وتعدادها وأنها المرادة بالحديث لا سبيل إليه البتة بل هو رجم بالغيب وهجوم على ما لا دليل عليه، ورفض الحكم على فرقة إسلامية معينة بالهلاك واتخاذها عدوا وقال: (من تأمل وخبر أحوال الفرق الإسلامية ورأى عنايتهم في أمر الدين قولا وعملا ووازن ذلك بما ابتدعوه من المذاهب **منعه عقله ودينه وحياؤه من الأسلام أن يحكم على فرقة برمتها بالهلاك** ويتخذها عدوا فهذا إذا لم يكن من الحرام البين فليس من الحلال البين)اه .

كما رفض الحكم على فرقة إسلامية معينة بأنها الفرقة الناجية وقال عن الفرقة الناجية: (هي من بقي على ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه **في الاعتزاء إلى دين الإسلام والرجوع إلى الكتاب والسنة والرضا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله وسلم نبيا وبالمؤمنين إخوانا، ومحاذرة الفُرقة حتى كانوا لا يعدلون بالائتلاف ولا يؤثرون عليه شيئا من معالم الدين**)اه وانظر المليكي (المقبلي حياته وفكره) ص ٢٣٧ .

وعند النظر المنصف فإن التفاصيل التي يذكرها أهل كل مذهب عقدي لم تكن موجودة في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، بل كان الموجود هو

الاعتقاد المجمل، بل والنهي عن الخوض في تفاصيل العقائد، لان الخوض في التفاصيل سبّب -ولا يزال- كثيرا من الإشكالات في الأمة، قال أمام الحرمين في كتابه غياث الأمم في التياث الظلم (ص: ١٩٠): **(وكانوا رضي الله عنهم ينهون عن التعرض للغوامض، والتعمق في المشكلات، والإمعان في ملابسة المعضلات، والاعتناء بجمع الشبهات،** وتكلف الأجوبة عما لم يقع من السؤالات، ويرون صرف العناية إلى الاستحثاث على البر والتقوى، وكف الأذى، والقيام بالطاعة حسب الاستطاعة .

وما كانوا ينكفّون رضي الله عنهم عما تعرض له المتأخرون عن عي وحصر، وتبلد في القرائح. هيهات، قد كانوا أذكى الخلائق أذهانا، وأرجحهم بيانا، ولكنهم استيقنوا أن اقتحام الشبهات داعية الغوايات، وسبب الضلالات، **فكانوا يحاذرون في حق عامة المسلمين ما هم الآن به مبتلون، وإليه مدفوعون. فإن أمكن حمل العوام على ذلك، فهو الأسلم .**

ولما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: " «ستفترق أمتي ثلاثا وسبعين فرقة، الناجي منها واحدة» " فاستوصفه الحاضرون الفرقة الناجية فقال: «هم الذين كانوا على ما أنا عليه وأصحابي». **ونحن على قطع واضطرار من عقولنا نعلم أنهم ما كانوا يرون الخوض في الدقائق، ومضايق الحقائق، ولا كانوا يدعون إلى التسبب إليها، بل كانوا يشتدون على من يفتتح الخوض فيها**)اه .

الفرع الثالث

إشكال فهم السلف

وهذا يسوقنا إلى إشكال آخر -موجود عند بعض المذاهب الإسلامية- وهو إشكال فهم السلف الصالح رضوان الله عليهم فكثيرا ما نسمع: (**الفرقة الناجية هم أتباع السلف**) و(**الكتاب والسنة على فهم سلف الأمة**) وإذا أمعنا النظر في هذه المقولة نجد فيها بعض الإشكالات ومنها:

الإشكال الأول: في تحديد السلف الصالح، ففي ذلك أقوال كثيرة فبعضهم قصر السلف على الصحابة كما في كفاية الطالب ١/ ١٢٢، وبعضهم أضاف إليهم التابعين كما في إلجام العوام ص٥١، وبعضهم جعلهم القرون الثلاثة المفضلة كما في حاشية الباجوري على الجوهرة ص٢٠٢، وعلى كل حال فكل طائفة تدعي أن لها سلفا من تلك القرون الفاضلة، بل كل طائفة تدعي أن ما هي عليه هو ما كان عليه النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وأصحابه .

الإشكال الثاني: أن السلف الصالح -بعد تحديدهم- إما أن يجمعوا وإما أن يختلفوا، فإن أجمعوا فإجماعهم حجة قاطعة وإن اختلفوا فاختلافهم رحمة واسعة وليس بعضهم بحجة على بعض، فإن قيل: المراد بقولنا فهم السلف هو إجماعهم في الفهم لا اختلافهم، قيل: هذا الأمر يستوي فيه السلف وغير السلف فإن الإجماع من أهله حجة في كل عصر، والاختلاف من أهله سعة في كل عصر، فما فائدة قولنا على فهم السلف إذن؟!

الإشكال الثالث: أن الاختلاف في العقائد حاصل في تلك القرون (عهد السلف) فالخوارج والمجسمة والمرجئة والمعتزلة والنواصب...إلخ ظهر أكثرهم في تلك القرون بل في القرن الأول منها (زمن الصحابة)، فإن قيل: المراد هو فهم أهل السنة من السلف لا أهل البدعة، فيقال: كل طائفة تدعي أنها على السنة وأن غيرها على البدعة، كما أنه سياتي معنا الكلام عن خلاف المبتدع وهل يخرق الإجماع؟ واختلاف أهل السنة أنفسهم في ذلك **عند الكلام عن الخلاف المعتبر والخلاف غير المعتبر فراجعه .**



المبحث الثالث

من هي الفرقة الناجية؟

لقد نص القرآن الكريم على أن النجاة إنما هي للمتقين دون غيرهم، قال الله تعالى: (**ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا**) وقال تعالى: (**تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقيا**) وقال تعالى: (**...لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون**)، فمناط النجاة إذن هو تقوى الله تعالى لا غير، قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٠/١٦٦: (**وأهل السنة جزموا بالنجاة لكل من اتقى الله تعالى كما نطق به القرآن**، وإنما توقفوا في شخص معين لعدم العلم بدخوله في المتقين)اه .

وقال الصنعاني عن الفرقة الناجية: (**هم متبعو الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اتباعا قوليا وفعليا من أي فرقة كانت، وقد ذُكر في الفرقة الناجية أنهم صالحو كل فرقة**)اه يقظة أولي الاعتبار ج١/ ص٢٠٥ .

ثم وقفت على كلام الصنعاني في رسالته وتمام كلامه: ((ص: ٩١): (وأحاديث الغرباء قد دلت أوصافهم بأنهم هم الفرقة الناجية في ذلك الزمان **وليسوا بفرقة مشار إليها** كالأشعرية أو المعتزلة مثلا **بل هم النزاع من القبائل** كما في الحديث **وهم متبعوا الرسول صلى الله عليه وسلم اتباعا قوليا وفعليا من أي فرقة كانت** هذا وقد ذكر في الفرقة أنهم صالحوا كل فرقة...)اه .

وقال الشوكاني في البدر الطالع (١/ ٨٣) في ترجمة السيد احمد بن علي المتوكل: (كان لديه كتاب لي عارية أحسنت إليه بعاريته فرأى فيه بخطي في مسألة **الفرقة الناجية كلاما مضمونه أنهم ليسوا بعض هذه المذاهب الإسلامية على التعيين بل هم من تمسك بالشريعة المطهرة واهتدى بهدي المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم على أى مذهب كان وفي أي عصر وجد،** ودفعت قول من قال انهم فرقته كما وقع لكثير من المتعصبين، فأقام هذا القيامة وما زال يعرضه على كل من له اشتغال بالعلم فلم يوافقه أحد على ذلك فعاد يعرضه على المقصرين والعوام ويوهمهم بأوهام لا حقيقة لها فكادت تثور فتنة وقى الله شرها)اه .

ومن باب الاستطراد فكما أن مناط النجاة في الآخرة هو تقوى الله فإن مناط الحب والولاء الإكرام في الدنيا أيضا هو تقوى الله تعالى (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) (ليس لعربي على عجمي...فضل إلا بالتقوى)، قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٢٧: **(وليس لأحد أن يعلق الحمد والذم والحب والبغض والموالاة والمعاداة والصلاة واللعن بغير الأسماء التي علق الله بها ذلك** مثل أسماء القبائل والمدائن **والمذاهب والطرائق** المضافة إلى الأئمة والمشايخ ونحو ذلك مما يراد به التعريف... **فمن كان مؤمنا وجبت موالاته من أي صنف كان ومن كان كافرا وجبت معاداته من أي صنف)**اه .

وقال أيضا كما في مجموع الفتاوى ٣/ ٤٢٣: (**إذا عوقب المعتدون من جميع الطوائف وأكرم المتقون من جميع الطوائف** كان ذلك من أعظم الأسباب التي ترضى الله ورسوله وتصلح أمر المسلمين)اه .

قارن هذا بقول البربهاري في شرح السنة ص١١٤: (**إذا رأيت الرجل من أهل السنة رديء الطريق والمذهب فاسقا فاجرا صاحب معاصي ضالا!!! وهو على السنة فاصحبه واجلس معه** فإنه ليس يضرك معصيته، **وإذا رأيت الرجل مجتهدا في العبادة متقشفا محترقا بالعبادة** صاحب هوى فلا تجالسه ولا تقعد معه ولا تسمع كلامه ولا تمش معه في طريق)اه .

ويوافق ما تضمنته الآيات من النجاة للمتقين روايةُ: (هم من كان على ما أنا عليه الآن وأصحابي) لكن على عمومها في كل حالهم رضي الله عنهم (عقيدة وأخلاقا وسلوكا) لا في المعتقد فقط، مع أنه قد تقدم أنهم لم يتكلموا في تفاصيل العقائد كما تكلم من بعدهم من كل المذاهب، وإنما كانوا على الاعتقاد المجمل بل وكانوا يكرهون الخوض في تفاصيل العقائد وينهون عن ذلك كما تقدم، **ومجمل الاعتقاد يقر به جل طوائف الأمة وهو الذي عليه عامة المسلمين والسواد الأعظم منهم**، وهو الذي تمنى أن يموت عليه فطاحلة علماء الكلام في آخر أمرهم.

وقد يقول بعض متعصبة المذاهب العقدية: إنما قلتَ ما قلتَ -في مسألة الاعتقاد المجمل وتفاصيل العقائد- لجهلك بتفاصيل عقائد المذاهب، ومن جهل شيئا عادا!!

فأقول –وبلا يمين-: ما كتبت ما سبق إلا بعد الاطلاع على تفاصيل عقائد المذاهب الإسلامية، وليس من الوسائط والنّقَلة بل من مصادرهم هم أنفسهم في الغالب، وليس من المراجع المعاصرة فحسب بل ومن المراجع القديمة أيضا، بل وأتيح للفقير أن يجلس مع الكثير من أهل تلك العقائد، فما ازددت بذلك إلا قناعة بما ذكرته سابقا في أمر الإجمال والتفصيل.

كما إن الكثير من تفاصيل العقائد مبنية على مقدمات دقيقة لا يفهمها إلا المتخصصون وكثير منها مختلف فيه عند كبار النظار فضلا عن الصغار وما أحسن قول ابن الوزير اليماني في إيثار الحق ص١٦: (إن خوض جميع المتكلمين في عقائدهم الخلافية بين الفرق الإسلامية يتوقف دائما أو غالبا على الخوض في مقدمات لتلك العقائد، **وجميع!! تلك المقدمات مختلف فيها أشد الاختلاف بين أذكياء العالم وفحول علم المعقولات من علماء الإسلام دع عنك غيرهم**، ومن شرط المقدمات أن تكون أجلى وأن لا تكون بالشك والاختلاف أولى ، **فلينظر بإنصاف من كان من أهل النظر من علماء الكلام في تلك القواعد الدقيقة والمباحث العميقة والمعارضات الشديدة والمناقشات اللطيفة...**)اه .

وقال في كتابه الروض الباسم (٢/ ٣٣٢): (**كان المسلمون أمّة واحدة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيّام الخلفاء الرّاشدين** رضي الله عنهم، ليس بينهم خلاف في أمر العقيدة، وعلم من النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن الخلفاء الرّاشدين والسّلف الصّالحين أن الذي كان عليه المسلمون في

أعصارهم هو: سبيل الهدى ومنهج الحقّ وطريق السّلامة، **حتّى مارستم هذه العلوم وتركتم الجمود، وسالت أذهانكم بالحقائق، وغصتم على هذه الدّقائق،** وضلّت اثنتان وسبعون فرقة من ثلاث وسبعين، ولم يبق من الأمّة على الحقّ بتركه هذه الممارسة عُشْرها، ولا نصف عشرها!!.)اه .

والخلاصة: أن الناجي هو المتقي من أي طائفة كان (عقدية أو فقهية أو دعوية)، والناجي في مجال الفكر والعقيدة هو من بذل جهده للوصول إلى الحق بتجرد وإنصاف سواء أصاب الحق أم أخطأه من أي طائفة كان، لأن ذلك وسعه ومستطاعه من التقوى (فاتقوا الله ما استطعتم) (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) .

ومن لم يبذل جهده للوصول للحق أو بذله بلا تجرد وإنصاف فهو مقصر وصاحب هوى غير متقي وهو غير ناج سواء أصاب الحق أم أخطأه من أي طائفة كان، ومن ذلك نعلم أن مناط النجاة هو الشخص لا الطائفة (وكلهم آتيه يوم القيامة فردا) .

فإن قال قائل: جعلتم مناط النجاة هو الشخص لا الطائفة مع أن الحديث فيه أن الناجي طائفة، **فالجواب هو:** أن مجموع أولئك الناجون من كل المذاهب هم الفرقة الناجية .

فإن قال: كونهم متفرقين في الطوائف ينافي كونهم طائفة واحدة، **فجوابه:** أن من يجعل مناط النجاة هي العقيدة -دون النظر عن السلوك- يقول: إن من

كان على تلك العقيدة فهو ناج سواء كان من الفقهاء أم من المحدثين أم من المفسرين أم من المجاهدين أم من الفلاحين أم من العمال أم من التجار... إلخ

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ج١٣/ ص٦٧: (ويحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين منهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير **ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض) اه**، فتفرُّقُ من كان على تلك العقيدة في تلك الطوائف لم يكن مانعا من النجاة عندهم، ولم يكن مانعا من تسميتهم بالفرقة الناجية، فكذلك يقول من يجعل مناط النجاة هو المستطاع من التقوى.

المبحث الرابع

متى يكون الخلاف معتبرا ومتى يكون غير معتبر؟

الخلاف أحيانا يكون معتبرا وأحيانا يكون غير معتبر، فغير المعتبر هو ما **كان في أصول الدين لا فروعه سواء كانت هذه الأصول اعتقادية أو عملية،** ويكون تارة مكفرا وتارة مفسقا، والخلاف غير المعتبر في الامور الاعتقادية هو: ما خالف أصولها، وفي العمليات قريب من ذلك حيث ضبطوه بأنه: ما ضعف مدركه، قال التاج السبكي في قواعده: (**إذا ضعف المدرك كان معدودا من الهفوات والسقطات لا من الخلافيات المجتهدات**... إذا عرفت هذا فمن قوي مدركه وإن كان أدون اعتد به ومن لا فلا وإن كان أرفع)اه شرح الجرهزي على منظومة الأهدل ص١٥٢.

لكن يأتي هنا سؤال وهو: وما ضابط ما ضعف مدركه وما قوي مدركه؟ فالأمر إضافي ونسبي فما يراه البعض قوي المدرك ربما رآه آخرون ضعيف المدرك، ولذا قال السبكي بعد الكلام السابق: (ولا بد أن يقع هنا خلاف في الاعتداد به ناشئا عن أن المدرك قوي أو ضعيف)اه .

وهنا يأتينا ضابط هو أكثر دقة وهو أن يقال: **الخلاف غير المعتبر في الامور العملية هو**: ما خالف نصا أو إجماعا أو قياسا جليا أو قاعدة مجمعا عليها، قال القرافي في الفروق ٢/ ١٠٩: (**كلُّ شيءٍ أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على**

خلاف الإجماع أو القواعـد أو الـنص أو القيـاس الجـلي السـالم عـن المعـارض الراجح، لا يجوز لمقلِّدِه أن ينقله للناس ولا يفتي به في دين الله تعالى)اه .

وقال النووي في الروضة ١١/ ١٥٠ : (**إن تبين أنـه خـالف قطعيـا كـنص كتاب أو سنة متواترة أو إجماع أو ظنا محكـما بخـبر الواحـد أو بالقيـاس الجـلي فيلزمه نقض حكمه**)اه .

وقال الأهدل في منظومته في القواعد الفقهية ص١٧ :

(خاتمة : وينقض القضاء في * مواضع فأنقضه إن يخالف

للنص أو إجماع أو قياس * غير خفي عند كل الناس

أو خالف القواعد الكلية * عن القرافي هذه محكية) اه

والنص في قولهم: (ما خـالف الـنص) هـو: الـنص عنـد الأصـوليين لا اللغويين وهو ما يقابل الظاهر والمؤول أي الذي لا يحتمـل إلا معنـى واحـدا، والإجماع -كما هو مشهور في كتب الأصول- هو: اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم في عصر من العصور، وهذا الظابط إنما هو عند من يقولون بالقياس أما من لا يرى القياس فلا يُدخل مخالفة القياس في الضابط .

وما سبق هو ضابط الخلاف المعتبر وضابط الخلاف غير المعتبر عند عامـة أهل السنة، وأظن أن فرق الشيعة توافـق عليـه في الجملـة، لكـن الـنص عنـد الإمامية هو -مع الكتاب والسنة النبوية- نص الأئمة، والإجمـاع عنـدهم هـو

إجماع الإثني عشرية، وأما القياس فهم لا يقولون به كما هو معلوم، والنص عند الزيدية -مع الكتاب والسنة النبوية- هو نص علي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم، والإجماع عندهم هو إجماع العترة الطاهرة .

ونلاحظ أن ضابط أهل السنة أكثر انفتاحا واعتدالا من ضوابط الفرق الأخرى، ومع ذلك فإننا نجد التنازع والتقاطع والتكفير والتبديع فيما بين أهل السنة على كثير من المسائل التي لا تندرج تحت هذا الضابط والأمثلة على ذلك كثيرة جدا، وكذلك نجد الإمامية فيما بينهم يتنازعون ويتقاطعون بل ربما كفر بعضهم بعضا على مسائل لا تندرج تحت ضابطهم هم، وكذلك نجد الزيدية فيما بينهم، **فندعو الجميع إلى مراجعة الضوابط أولاً ثم إلى الالتزام به ثانياً** .

هل خلاف المبتدع ينقض الإجماع ؟

وهنا يأتي سؤال مهم له تعلق بالمسألة السابقة وهو: هل خلاف المجتهد المبتدع ينقض الاجماع؟ فإذا خالف المبتدع المجتهد في مسألة ما هل يكون في المسألة إجماع؟

في المسألة خلاف بين الأصوليين على أقوال، وقد حكى الخلاف في المسألة الامام الزركشي في البحر المحيط ٦/ ٤١٨-٤٢١: وذكر في المسألة أقوالا:

- **أحدها: الاعتبار بخلاف المبتدع مطلقا** وهو قول الهندي حيث قال: إنه الصحيح، وكلام ابن السمعاني يقتضي أنه مذهب الشافعي .

- **والثاني: عدم الاعتبار بخلافه مطلقا** وحكاه عن طائفة من أهل الحديث سماهم .
- **والثالث: الاعتبار به في مسائل العقيدة** دون مسائل الفقه وهو قول الأستاذ أبي منصور وأبي بكر الصيرفي وزاد: إلا إذا كان فقيها فيعتبر في الفقه .
- **والرابع: أن الإجماع لا ينعقد عليه** وينعقد على غيره، أي أنه يجوز له مخالفة من عداه إلى ما أداه إليه اجتهاده، ولا يجوز لأحد أن يقلده، حكاه الآمدي وتابعه المتأخرون .
- **والخامس: التفصيل بين الداعية** وغير الداعية فالداعية لا يعتد به، وغيره فيعتد به، حكاه ابن حزم في كتاب الإحكام ونقله عن جماهير سلفهم من المحدثين، وقال: وهو قول فاسد لأن المراعى العقيدة .

ومن الذين قالوا باعتبار خلاف المجتهد المبتدع ما لم يكفر: حجة الاسلام أبو حامد الغزالي في المستصفى ص١٤٥ فقال: (**مسألة: المبتدع إذا خالف لم ينعقد الإجماع دونه إذا لم يكفر**)اه .

ومنهم عبد العزيز البخاري في شرح أصول البزدوي ٣/ ٢٣٨ حيث قيد عدم الاعتداد بخلاف المبتدع بقيود فقال: (اتباع الهوى والبدعة مانع من أهلية الإجماع **بشرط أن يكون صاحبه داعيا إليه أو ماجنا به، أو يكون غاليا فيه بحيث يكفر به**)اه .

ومنهم المقبلي حيث قرر: (**أنه لا ينعقد الإجماع بدون من حكم له بأنه من الأمة الإسلامية، لاقتضاء دليل الإجماع ذلك، وما خالف ذلك فإنما هو تساهل وهوى**)اه المنار ٢/ ٤٤٩ وانظر كتاب (المقبلي حياته وفكره) للمليكي ص١٩ .

بل قرر المقبلي أن الإجماع لا ينعقد بدون الشيعة الإمامية الجعفرية رغم شدته في نقدهم في بعض المسائل لأنه يرى أنهم من أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وكرر هذا في عدة مواضع[١] وانظر المنار ٢/ ٤٤٧ و٤٤٩و٤٦٢و٤٦٥ .

ومنهم المعلمي حيث قال في كتابه رفع الاشتباه ص٧٦ : (**إن قول أهل السنة وحدهم ليس بإجماع فلا يكون حجة كما هو مقرر في كتب أصول الفقه،** قال الإمام الغزالي : **المبتدع إذا خالف لم ينعقد الإجماع**...)اه .

وفي شرح التلويح للتفتازاني ٢/ ١٠٣ : (الإجماع الذي ندعي أنه حجة أخص الإجماعات، فإن قوما قالوا: إجماع أهل المدينة حجة، وقوما قالوا: إجماع العترة حجة، ونحن لا نكتفي بهذا بل نقول: **لا بد من اتفاق جميع المجتهدين حتى يدخل فيهم العترة وأهل المدينة،** فأدلتهم تدل على مطلوبنا والأحاديث كثيرة في هذا المطلوب)اه .

---

[١] بل ذهب المقبلي إلى ما هو أبعد من ذلك حيث قال: (قد اتضح حال ابن سلول وأضرابه حتى صار معلوما عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعند الأكثر، وعومل معاملة المسلم بسبب استجنانه بالإيمان، **والظاهر أن الزنديق والباطني يساويان المنافق في القدر الذي يدار عليه الحكم وهو المعاملة بظاهر الإسلام واطراح كفر الباطن وإن اختلف باطنهم في فنون الكفر والله أعلم**) اه الإتحاف ق١٥٣ بواسطة المليكي ص ٢٢٤

هذا الخلاف طبعا عند أهل السنة، أما الشيعة: فالزيدية لا يعتدون بخلاف إجماع العترة، والإمامية لا يعتدون بخلاف إجماع الإثني عشر ـ ففي شرائع الإسلام للحلي ٤/ ١١٦: (**كل مخالف في شيء من أصول العقائد، ترد شهادته، سواء استند في ذلك إلى التقليد أو إلى الاجتهاد**. ولا ترد شهادة المخالف في الفروع من معتقدي الحق، إذا لم يخالف الإجماع، ولا يفسق وإن كان مخطئا في اجتهاده)اه .

متى يكون الخلاف معتبرا؟

الخلاف المعتبر هو ما كان في فروع الدين الاعتقادية أو العملية، والخلاف المعتبر في الفروع ما لم يخالف نصا أو إجماعا أو قياسا جليا أو قاعدة مجمع عليها كما تقدم، وهو في العقائد: ما كان في فروعها، وقد اختلف الصحابة والسلف والأئمة في بعض مسائل الاعتقاد الظنية وسميت بفروع الاعتقاد قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٠٨: (**وفي المسائل العلمية ما لا يأثم المتنازعون فيه**، كتنازع الصحابة هل رأى محمد ربه، وكتنازعهم في بعض النصوص هل قاله النبي أم لا؟ وما أراد بمعناه؟، وكتنازعهم في بعض الكلمات هل هي من القرآن أم لا؟، وكتنازعهم في بعض معاني القرآن والسنة هل أراد الله ورسوله كذا وكذا ؟، وكتنازع الناس في دقيق الكلام كمسألة الجوهر الفرد وتماثل الأجسام وبقاء الأعراض ونحو ذلك **فليس في هذا تكفير ولا تفسيق**)اه .

وفي مجموع الفتاوى أيضا ج١٩/ ص١٢٢ : (وقد اتفق الصحابة في مسائل تنازعوا فيها؛ **على إقرار كل فريق للفريق الآخر على العمل باجتهاده** كمسائل في العبادات والمناكح والمواريث والعطاء والسياسة وغير ذلك... **وتنازعوا في مسائل علمية اعتقادية** كسماع الميت صوت الحي وتعذيب الميت ببكاء أهله ورؤية محمد ربه قبل الموت **مع بقاء الجماعة والألفة**) اه .

ثم قد تتسع وتضيق دائرة هذا الخلاف الفرعي العقدي عند الناس فقد يرى بعضهم ان الخلاف في امر ما هو من الخلاف في الفروع العقدية بينما يرى آخرون انه من الخلاف في الاصول، وعند التامل والانصاف فان كثير من المسائل التي حصل فيها الخلاف في العقائد هي من الفروع وليست من الاصول ولكن بعضهم ضخمها وجعلها من الاصول اما لجهل او هوى او سياسة او ما شابه ذلك .

كما اختلفوا أيضا في أمور كثيرة في مسائل العمل فكان اختلافهم في ذلك رحمة على الأمة قال الشاطبي في الموافقات ٤/ ١٢٥ : (قال القاسم بن محمد: **لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أعمالهم**، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأي أنه في سعة ورأى أن خيرا منه قد عمله، وعنه أيضا: أي ذلك أخذت به لم يكن في نفسك منه شيء .

ومثل معناه مروى عن عمر بن عبد العزيز قال: **ما يسرني أن لي باختلافهم حمر النعم**، قال القاسم: لقد أعجبني قول عمر بن عبد العزيز: **ما أحب أن أصحاب رسول الله لم يختلفوا لأنه لو كان قولا واحدا كان الناس في ضيق**)اه .

وقال ابن تيمية كما في مجمع الفتاوى ٣٠/ ٨٠: (وهذا كما أن الحاكم ليس له أن ينقض حكم غيره في مثل هذه المسائل ولا للعالم والمفتي أن يلزم الناس باتباعه في مثل هذه المسائل .

ولهذا لما استشار الرشيد مالكا أن يحمل الناس على (موطئه) في مثل هذه المسائل منعه من ذلك وقال: إن أصحاب رسول الله تفرقوا في الأمصار وقد أخذ كل قوم من العلم ما بلغهم، وصنف رجل كتابا في الاختلاف فقال أحمد: لا تسمه (كتاب الاختلاف) ولكن سمه (كتاب السعة) **ولهذا كان بعض العلماء يقول: إجماعهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة**)اه .

ولمزيد فائدة حول الخلاف في الفروع راجع كتاب الفقير (التمذهب: دراسة تأصيلية مقارنة للمسائل المتعلقة بالتمذهب) طبع مؤسسة الرسالة ناشرون .

المبحث الخامس
هل هناك فرق بين الخطأ في المسائل الاعتقادية والخطأ في المسائل العملية ؟

لعلك لاحظت في التقسيم السابق أنه لا فرق بين مسائل الاعتقاد ومسائل العمل، فما كان منها مخالفا للأصول أو مخالفا للنص أو الإجماع أو القياس الجلي أو القواعد المجمع عليها فهو غير معتبر وما كان منها غير مخالف لذلك فهو معتبر.

أما التفريق بين الاعتقاد والعمل وجعل الخلاف الأصلي ما كان في الاعتقادات والفرعي ما كان في العمليات فغير صحيح، لأن هناك خلافات أصلية وهي في العمليات وهناك خلافات فرعية وهي في الاعتقادات قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٤٦: (فأما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول وبين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع **فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم بإحسان ولا أئمة الإسلام** ...وهو تفريق متناقض فانه يقال لمن فرق بين النوعين: ما حد مسائل الأصول التي يكفر المخطئ فيها؟ وما الفاصل بينها وبين مسائل الفروع؟

فإن قال: مسائل الأصول هي مسائل الاعتقاد ومسائل الفروع هي مسائل العمل، قيل له: فتنازع الناس في محمد هل رأى ربه أم لا؟ وفى أن عثمان أفضل من علي أم علي أفضل؟ وفى كثير من معاني القرآن وتصحيح بعض الأحاديث

هي من المسائل الاعتقادية العلمية ولا كفر فيها بالاتفاق، ووجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وتحريم الفواحش والخمر هي مسائل عملية والمنكر لها يكفر بالاتفاق، **وإن قال: الأصول هي المسائل القطعية**، قيل له: كثير من مسائل العمل قطعية وكثير من مسائل العلم ليست قطعية)اه .

وقال أيضا ٦/ ٥٦ : (**المسائل الخبرية قد تكون بمنزلة المسائل العملية وان سميت تلك مسائل أصول وهذه مسائل فروع فان هذه تسمية محدثة** قسمها طائفة من الفقهاء والمتكلمين... **بل الحق أن الجليل من كل واحد من الصنفين مسائل أصول والدقيق مسائل فروع...**

وقولنا إنها قد تكون بمنزلتها يتضمن أشياء: منها أنها تنقسم إلى **قطعي وظني** ومنها أن المصيب وان كان واحدا **فالمخطئ قد يكون معفوا عنه وقد يكون مذنبا وقد يكون فاسقا وقد يكون كالمخطئ في الأحكام العملية سواء...** وإذا كانت قد تكون قطيعة وقد تكون اجتهادية **سوغ في اجتهاديها ما سوغ في المسائل العملية**)اه .

وقال المقبلي في العلم الشامخ ص٤٢٩ : (والتقسيم إلى أصول وفروع مجرد اصطلاح يتوصل به إلى كيفية الاستدلال لا إلى الإغراء على الخلاف وتهوين أمره، **بل قد تكون بعض المسائل الأصولية المرفوع شأنها ليست من الدين لا إثباتا ولا نفيا ولا يظهر لها مفسدة، وتكون بعض المسائل الفرعية المستصغرة قد صارت مفسدتها من أعظم المفاسد**)اه .

ثم ضرب مثلا لما استعظموه مسألة (القرآن وصفة الكلام) واختلاف الفرق الإسلامية بشأنها وعد إيغالهم وتعمقهم في بحثها من فضول الكلام الذي ليس من الدين في شيء!!!، وفي ص٣٦٧ ذكر من ذلك الخوض في القدر ومسألة خلق القرآن والتعرض لما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم ونحو ذلك .

وقال الشوكاني: (الأحكام الشرعية عندي متساوية الأقدام منتسبة إلى الشرع نسبة واحدة **وكون بعضها راجعا إلى العمل وبعضها راجع إلى العقيدة لا يستلزم أن يكون الاختلاف في بعضها موجبا لعدم نجاة بعض المختلفين، وفي بعضها لا يوجب ذلك، فاعرف هذا وأفهمه .**

وأعلم أن ما صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم من أن المصيب في اجتهاده له أجران والمخطئ له أجر لا يختص بمسائل العمل ولا يخرج عنه مسائل الاعتقاد، فما يقوله كثير من الناس من الفرق بين المسائل الأصولية والفروعية وتصويب المجتهدين في الفروع دون الأصول ليس على ما ينبغي **بل الشريعة واحدة وأحكامها متحدة وإن تفاوتت باعتبار قطعية بعضها وظنية الآخر**)اه يقظة أولي الاعتبار ج١/ ص٢٠٩ لصديق حسن خان .

إذن فمناط التفريق بين الخلاف المعتبر وغير المعتبر ليس هو كون المسألة في العقيدة أو العمل بل هو: هل المسألة أصلية أم فرعية؟! فما كان من المسائل أصليا فالخلاف فيه غير معتبر سواء كانت من مسائل العقيدة أم من مسائل

العمل، وما كان منها فرعيا فالخلاف فيه معتبر سواء كانت من مسائل العقيـدة أم من مسائل العلم .

هذا فيما يتعلق بالاعتبار وعدمه لا في الإعذار وعدمه، فـإن الحـديث عـن الإعذار وعدمه هو موضوع حديثنا في المبحث التالي:

المبحث السادس

متى يعذر المخالف في العقيدة أو العمل ؟

تقدم معنا أن المسائل في حد ذاتها منها أصلي لا يجوز الخلاف فيه ويكون الخلاف حينئذ غير معتبر، ومنها فرعي يجوز الخلاف فيه ويكون معتبرا، وتقدم أن ليس الأمر في ذلك راجعا إلى كون المسألة في العقيدة أو العمل، بل إلى كون المسألة في الفروع أو في الأصول، أما عن الإعذار ففي كلام بعض الأئمة السابق ذكره إشارة إلى قضية الإعذار، وأن الإعذار راجع إلى كون المسألة قطعية أو ظنية فيعذر مخالف الظني ولا يعذر مخالف القطعي .

ولكن لا بد من الإشارة إلى أمر مهم ألا وهو: أن القطعي والظني أمر نسبيٌ إضافي، فما يكون عند أناس قطعيا يكون عند آخرين ظنيا والعكس، قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٦/ ٦٠: (كونه [أي القول] عند المستمع معلوما أو مظنونا أو مجهولا أو قطعيا أو ظنيا أو يجب قبوله أو يحرم أو يكفر جاحده أو لا يكفر **فهذه أحكام عملية تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال**)اه .

وقال أيضا ٢٣/ ٣٤٦: (**وكون المسألة قطعية أو ظنية هو من الأمور الإضافية** وقد تكون المسألة عند رجل قطعية لظهور الدليل القاطع له كمن سمع النص من الرسول [صلى الله عليه وآله وسلم] وتيقن مراده منه، وعند رجل لا تكون ظنية فضلا عن أن تكون قطعية لعدم بلوغ النص إياه أو لعدم ثبوته عنده أو لعدم تمكنه من العلم بدلالته)اه .

وقال أيضا ١٩/ ٢١٠: (**فكون المسألة قطعية أو ظنية هو أمر إضافي بحسب حال المعتقدين ليس هو وصفا للقول في نفسه** فإن الإنسان قد يقطع بأشياء علمها بالضرورة أو بالنقل المعلوم صدقه عنده، وغيره لا يعرف ذلك لا قطعا ولا ظنا وقد يكون الإنسان ذكيا قوى الذهن سريع الإدراك فيعرف من الحق ويقطع به ما لا يتصوره غيره ولا يعرفه لا علما ولا ظنا .

فالقطع والظن يكون بحسب ما وصل إلى الإنسان من الأدلة وبحسب قدرته على الاستدلال والناس يختلفون في هذا وهذا، فكون المسألة قطعية أو ظنية ليس هو صفة ملازمة للقول المتنازع فيه حتى يقال: كل من خالفه قد خالف القطعي بل هو صفة لحال الناظر المستدل المعتقد وهذا مما يختلف فيه الناس) اه .

فعاد الأمر إذن إلى حال الشخص المخالف لا إلى ذات قوله ومخالفته، وعلى هذا فمناط الإعذار راجع إلى الشخص نفسه: **فمن كانت المسألة عنده قطعية ثم خالف فيها فهو غير معذور ولو كانت المسألة فقهية أو فرعية، بل ولو كانت من المستحبات ما دام يقطع بها فمن أنكر مستحبا وهو يقطع باستحبابه فهو غير معذور** .

ومن كانت المسألة عنده ظنية ثم خالف فيها فهو معذور ولو كانت المسألة عقدية أو أصلية بل ولو كانت في أصول العقيدة، وإن كنا لا نعذر غيره في نفس المسألة ما دامت المسألة عنده قطعية، قال ابن حزم في الفصل ٣/ ١٣٨: (والحق

هو أن كل من ثبت له عقد الإسلام فإنه لا يزول عنه إلا بـنص أو إجماع وأما بالدعوة والافتراء فلا، فوجب أن لا يكفر أحد بقولٍ قاله، **إلا بأن يخالف ما قد صح عنده أن الله تعالى قاله أو أن رسـول الله صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم قالـه** فيستجيز خلاف الله تعالى وخلاف رسوله عليه الصلاة والسلام، **وسواء كـان ذلك في عقد دين أو في نحلة أو في فتيا، وسواء كان ما صح من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منقولاً نقل إجماع تواتر أو نقل آحاد**)اه .

وعلى هذا فيمكننا بتعبير آخر أن نقول في مسألة الإعذار: من بـذل جهـده متجردا للوصول للصواب ثم لم يصب فهو معذور سواء كانت المسألة عقديـة أم عملية، ومن قصّر في بذل الجهد أو كان غير متجرد في جهده فهو غير معذور ولو أصاب الحق، سواء كانت المسألة عقدية أم عملية .

وبذل الجهد يختلف باختلاف الأشـخاص فجهـد المجتهـد لـيس كجهـد المقلد، وجهد العالم ليس كجهد الجاهـل، وجهـد طالـب العلـم لـيس كجهـد العامي، وجهد العامي الذي نشأ في بيئة العلم ليس كجهد الذي نشأ بعيدا عن العلماء.. وهكذا، فأصل المسألة إذن -كما قال ابن تيمية - هو : **هل يمكن لكل احد أن يعرف باجتهاده الحق** في كل مسألة فيهـا نـزاع؟ وإذا لم يمكنـه فاجتهـد واستفرغ وسعه فلم يصل إلى الحق بل قال ما اعتقد أنه هو الحق في نفس الأمـر ولم يكن هو الحق في نفس الأمر، **هل يستحق أن يعاقب أم لا؟ هذا أصـل هـذه المسألة)** اه مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٠٣ .

وقد أجاب ابن تيمية عن هذا السؤال الذي طرحه فقال كما في مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٤٦: (**من كان من المؤمنين مجتهدا في طلب الحق وأخطأ فان الله يغفر له خطأه كائنا ما كان سواء كان في المسائل النظرية أو العملية** هذا الذي عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجماهير أئمة الإسلام)اه .

وقال كما في مجموع الفتاوى (٣/ ١٧٩): (ليس كل من خالف في شيء من هذا الاعتقاد يجب أن يكون هالكا **فإن المنازع قد يكون مجتهدا مخطئا يغفر الله خطأه وقد لا يكون بلغه في ذلك من العلم ما تقوم به عليه الحجة وقد يكون له من الحسنات ما يمحو الله به سيئاته**، وإذا كانت ألفاظ الوعيد المتناولة له لا يجب أن يدخل فيها المتأول والقانت وذو الحسنات الماحية والمغفور له وغير ذلك: فهذا أولى، **بل موجب هذا الكلام أن من اعتقد ذلك نجا في هذا الاعتقاد ومن اعتقد ضده فقد يكون ناجيا** وقد لا يكون ناجيا كما يقال من صمت نجا)اه .

وقال أيضا ج٧/ ص٢١٨: (**وكذلك سائر الثنتين والسبعين فرقة** من كان منهم منافقا فهو كافر في الباطن ومن لم يكن منافقا **بل كان مؤمنا بالله ورسوله في الباطن لم يكن كافرا في الباطن وان أخطأ في التأويل كائنا ما كان خطؤه**)اه .

وقال أيضا ١٩/ ٢٠٧: (قول السلف وأئمة الفتوى كأبي حنيفة والشافعي والثوري وداود بن على وغيرهم: **لا يؤثمون مجتهدا مخطئا في المسائل الأصولية ولا في الفروعية** كما ذكر ذلك عنهم ابن حزم وغيره)اه، وقال أيضا ١٩/ ٢١٠:

(قالوا: فمن قال إن المخطئ في مسألة قطعية أو ظنية يأثم فقد خالف الكتاب والسنة والإجماع القديم)اه .

وقال أيضا [١٣ / ١٢٥]: (وهذه حال أهل الاجتهاد والنظر والاستدلال في الأصول والفروع ولم يفرق أحد من السلف والأئمة بين أصول وفروع .

بل جعل الدين قسمين أصولا وفروعا لم يكن معروفا في الصحابة والتابعين ولم يقل أحد من السلف والصحابة والتابعين إن المجتهد الذي استفرغ وسعه فى طلب الحق يأثم لا في الأصول ولا فى الفروع ولكن هذا التفريق ظهر من جهة المعتزلة وأدخله في أصول الفقه من نقل ذلك عنهم)اه .

وقال أيضا ٣/ ٣١٧: (فمن كان خطؤه لتفريطه فيما يجب عليه من اتباع القرآن والإيمان مثلا أو لتعديه حدود الله بسلوك السبل التي نهى عنها أو لاتباع هواه بغير هدى من الله فهو الظالم لنفسه وهو من أهل الوعيد ، بخلاف المجتهد في طاعة الله ورسوله باطنا وظاهرا الذي يطلب الحق باجتهاده كما أمره الله ورسوله فهذا مغفور له خطؤه)اه .

وقال أيضا ١٢/ ١٨٠ : (وأما التكفير: فالصواب أنه: من اجتهد من أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقصد الحق فأخطأ لم يكفر بل يغفر له خطؤه، ومن تبين له ما جاء به الرسول فشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى واتبع

غير سبيل المؤمنين فهو كافر، **ومن اتبع هواه وقصر في طلب الحق وتكلم بلا علم: فهو عاص مذنب**، ثم قد يكون فاسقا وقد تكون له حسنات ترجح على سيئاته)اه .

والخلاصة أن هناك في كل مخالفةٍ نظرين:

النظر الأول: إلى المسألة ذاتها مجردة عمن قال بها، وقد تقدم: أن الخلاف منه المعتبر ومنه غير المعتبر، وغير المعتبر منه المكفر ومنه المفسق وتقدم الكلام عن ضابط كل خلاف .

والنظر الثاني: إلى من قال بالمسألة، وقد تقدم أن الإعذار راجع إلى كون المسألة قطعية عند من خالف أو ظنية عنده، وأن المعذور هو من بذل الجهد بتجرد للوصول إلى الحق، قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٦/ ٦٠: (فهذا أصل عظيم فتدبره فانه نافع وهو أن ينظر في شيئين:

- **في المقالة هل هي حق أم باطل** ؟ أم تقبل التقسيم فتكون حقا باعتبار باطلا باعتبار وهو كثير وغالب .

- **ثم النظر الثاني في حكمه** إثباتا أو نفيا أو تفصيلا **واختلاف أحوال الناس فيه** فمن سلك هذا المسلك أصاب الحق قولا وعملا وعرف إبطال القول وإحقاقه)اه .

وقد يقول قائل: أكثرت من الاستشهاد بكلام ابن تيمية في هذا الباب مع أنك تزعم أن مقالك هذا موجه لكل المسلمين على اختلاف مذاهبهم الفكرية: (العقدية منها والفقهية والدعوية) مع أن ابن تيمية لا يَقبل كلامه إلا طائفة من المسلمين لا الكل فكيف هذا؟!

وللجواب عن ذلك نقول:

أما من يقبل كلام ابن تيمية على أنه من المسلّمات فيكفيه قول ابن تيمية(١)، **وأما من لا يقبل قول ابن تيمية** فنقول له كما قال سيدنا علي رضي الله عنه: (خذ

(١) ومما يؤسف له أننا نجد الكثير ممن يقبلون قول ابن تيمية يأخذون بقوله في أحكامه على المسائل ولا يأخذون بقوله في أحكامه على أصحاب تلك المسائل ولا بقوله في التعامل مع أصحاب تلك المسائل
ولا بد هنا من الإشارة إلى أن البعض يجعل كلام ابن تيمية رحمه الله كالوحي في التطبيق لا في التنظير، فعند التنظير هو عندهم بشر يصيب ويخطئ وعند التطبيق هو عندهم نبي معصوم، وإني لأستغرب من كثيرين ممن يعتنون بتحقيق كتب التراث عندما يعلقون – على أقوال كثير من الأئمة في كتب التراث- بقولهم: وهذا خلاف عقيدة أهل السنة، ثم يردفون ذلك بكلام ابن تيمية في المسألة وكأن ابن تيمية هو الناطق الرسمي باسم أهل السنة، وهذا من الغلو في الأشخاص، فابن تيمية إمام وعالم .. نعم، لكنه ليس الناطق الرسمي باسم الإسلام والسنة، والأئمة غيره كثير فإذا خالف ابن تيمية غيره فالمرجع إلى الحجة والبرهان، ومن الظلم حصر العلم في شخص أو أشخاص بعدد الأصابع
وفي المقابل نجد غلوا مضادا في ابن تيمية حتى إن بعض أصحاب دور النشر عرض على الفقير أن يطبع كتابا من كتبه لكنه اشترط حذف كلمة (رحمه الله) عند ذكر ابن تيمية!!!
فقلت له: هذا لا يمكن فأصر على شرطه أو عدم الطبع فاخترت عدم الطبع

القول ولا تنظر إلى من قال)، والمنصف سيجد أن كلام ابن تيمية السابق منطقي وواقعي وعقلاني، بل هو الذي دلت عليه الأدلة الشرعية فإن الله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها ولذا قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١٩/ ١١٦: (وأيضا فان الله تعالى قد أخبر في غير موضع انه لا يكلف نفسا إلا وسعها كقوله: (**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها**) وقوله تعالى: (والذين آمنوا وعملوا الصالحات **لا نكلف نفسا إلا وسعها**) وقوله: (**لا تكلف نفس إلا وسعها**) وقوله: (**لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها**) .

وأمر بتقواه بقدر الاستطاعة فقال : (**فاتقوا الله ما استطعتم**) وقد دعاه المؤمنون بقولهم : (ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا **ولا تحملنا مالا طاقة لنا به**) فقال : قد فعلت .

فدلت هذه النصوص على أنه لا يكلف نفسا ما تعجز عنه خلافا للجهمية المجبرة!، ودلت على أنه لا يؤاخذ المخطئ والناسي خلافا للقدرية والمعتزلة!

وهذا **فصل الخطاب** في هذا الباب: **فالمجتهد المستدل من إمام وحاكم وعلام وناظر ومفت وغير ذلك إذا اجتهد واستدل فاتقى الله ما استطاع كان هذا هو الذي كلفه الله إياه وهو مطيع لله مستحق للثواب إذا اتقاه ما استطاع ولا يعاقبه الله ألبته** خلافا للجهمية المجبرة .

وهو مصيب بمعنى أنه مطيع لله لكن قد يعلم الحق في نفس الأمر وقد لا يعلمه، خلافا للقدرية والمعتزلة في قولهم : كل من استفرغ وسعه علم الحق، فان هذا باطل كما تقدم **بل كل من استفرغ وسعه استحق الثواب**)اه .

وهذه الطريقة -أي إعذار من بذل جهده بتجرد- ليست طريقة ابن تيمية وحده بل هي طريقة كثير من أهل العلم ومنهم ابن حزم بل ويحكيه عن الصحابة والسلف حيث قال في الفصل ٣/ ١٣٨: (**وذهبت طائفة إلى أنه لا يكفر ولا يفسق مسلم بقول قاله في اعتقاد أو فتيا، وأن كل من اجتهد في شيء من ذلك فدان بما رأى أنه الحق فإنه مأجور على كل حال: إن أصاب الحق فأجران وإن أخطأ فأجر واحد .**

وهذا قول ابن أبي ليلي وأبي حنيفة والشافعي وسفيان الثوري وداود بن علي رضي الله عن جميعهم، وهو قول كل من عرفنا له قولاً في هذه المسألة من الصحابة رضي الله عنهم **لا نعلم منهم في ذلك خلافاً أصلاً**...)اه .

ومنهم الذهبي حيث قال في سير النبلاء ٢٢/ ٣٨: (قال القفطي عن الكندي: اشتهر عنه أنه لم يكن صحيح العقيدة.

قلت [القائل هو الذهبي] : ما علمنا إلا خيرا وكان يحب الله ورسوله وأهل الخير، وشاهدت له فتيا في القرآن تدل على خير وتقرير جيد لكنها تخالف طريقة أبي الحسن، فلعل القفطي قصد أنه حنبلي العقد وهذا شيء قد سُمج القول فيه **فكل من قصد الحق من هذه الأمة فالله يغفر له، أعاذنا الله من الهوى والنفس)اه .**

ومنهم ابن الوزير حيث قال في إيثار الحق ص٣٩٣: (**قد تكاثرت الآيات والأحاديث في العفو عن الخطأ، والظاهر أن أهل التأويل أخطأوا ولا سبيل إلى**

العلم بتعمدهم لأنه من علم الباطن الذي لا يعلمه إلا الله تعالى، قال الله تعـالى في خطاب أهل الإسلام خاصة: (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) وقال تعالى: (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنـا) وصـح في تفسيرها أن الله تعالى قال: قد فعلت)اه .

وقال في العواصم والقواصم (١/ ١٨٧): **(وأين هو من ملائمة كتاب الله، وسنة رسول الله** عليه أفضل السلام والصلاة: قال الله سبحانه: {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم} وقال: {ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون}وقال تعالى: {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} ... وقال في قتل المؤمن، مع التغليظ فيه: {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطئا} إلى قوله: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا} وقال تعالى في قتل الصيد: {فمن قتله منكم متعمدا} .

ومما يقارب هذه الآيات، ويشهد لمعناها: قوله تعالى: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} وفي آية: {لا نكلف نفسا الا وسعها}، بالنون. وفي آية: {إلا ما آتاها}، وقوله تعالى: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} وقوله: {وما جعل عليكم في الدين من حرج}. وإلاحتراز مما دق وتعسر، ليس في وسع أكثر البشر.

وأما قوله تعالى: {أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون} فالظاهر أن التقدير: لا تشعرون بإحباطها، لا بالذنب في فعلكم، لأن المفعول إذا حذف،

قدر من جنس الفعل المذكور، والفعل المذكور -هنا- قوله: أن تحبط. فافهم ذلك...

فرحم الله من اعتبر، وأنصف في النظر، **والرحمة -إن شاء الله- إلى من بذل الجهد حين تعثر، فيما وجب من دقائق النظر أقرب منها إلى من أفطر أو قصر لمشقة السفر**.فمن البعيد أن يسمح لهذا في أمر مقدور، ويكون ذاك فيما يقدر عليه غير معذور...

وأيد ما ورد من العفو عن المخطىء منهم: ما صححه غير واحد من أئمة الرواة. من المتواترات في ذلك، حديث: "من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار" . **فشرط التعمد في الكذب عليه، الذي هو أعظم المفاسد، وإحدى الكبائر**... ومن أحسن ما يحتج به في ذلك: حديث الذي أوصى أن يحرق، ثم يسحق، ثم يذرى في البحر والبر، فإن الله إن قدر عليه، عذبه عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين. والحديث متواتر ، **وقد أدركته الرحمة مع جهله بقدرة الله، وشكه في المعاد بخوفه وتأويله**... وكذلك اتفقوا على صحة حديث: " فلم يعنف أحدا من الطائفتين " **وقد أخطأت إحداهما في صلاة العصر** التي من فاتته حبط عمله رواه البخاري. ومن المشهور في ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: " إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)اه .

ومنهم المقبلي حيث قرر: (**أن الحق ليس برمته عند فرقة أو مذهب، والباطل عند الباقين وإن كان كل منهم يدعي ذلك**، ويشهد لهذا قراءة التاريخ

والواقع، ويعلمه كل من لم تتدنس فطرته ونزهه الله عن الأهواء والتعصب المذهبي والتقليد الأعمى واتصف بالإنصاف، **بل عند كل فرقة ومذهب صواب وخطأ وحق وباطل وسنة وبدعة وإن اختلف في ذلك قلة وكثرة وصغرا وكبرا**، والحق لم يخرج عن مجموعهم ولله الحمد فعند كلهم كل الحق ومن طلبه وجده، **وهم إن شاء الله تعالى إلى خير إن حسنت النيات وسلمت المقاصد**)اه العلم الشامخ ص٣٦٩ وانظر كتاب (المقبلي حياته وفكره) ص١٩٨.

ومنهم الشوكاني حيث قال: (لا ملازمة بين نجاة جميع الصحابة وبين عدم اختلافهم في الأصول بل يجوز الحكم بنجاتهم جميعا **مع الحكم باختلافهم في الأصول... وأعلم أن ما صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم من أن المصيب في اجتهاده له أجران والمخطئ له أجر لا يختص بمسائل العمل ولا يخرج عنه مسائل الاعتقاد** فما يقوله كثير من الناس من الفرق بين المسائل الأصولية والفروعية، وتصويب المجتهدين في الفروع دون الأصول ليس على ما ينبغي بل الشريعة واحدة وأحكامها متحدة وإن تفاوتت باعتبار قطعية بعضها وظنية الآخر) اه يقظة أولي الاعتبار ج١/ ص٢٠٩ لصديق حسن خان، وانظر الفتح الرباني (١/ ٢١٠).

ومنهم رشيد رضا وشيخه محمد عبده ففي تفسير المنار ١/ ١٤١ ضمن كلام طويل في المسألة: (إن من أعظم ما بليت به الفرق الإسلامية رمي بعضهم

بعضا بالفسق والكفر مع **أن قصد كلٍ الوصول إلى الحق بما بذلوا جهدهم لتأييده واعتقاده والدعوة إليه، فالمجتهد وإن أخطأ معذور...**)اه .

وقد نقل كلام رشيد رضا عبد الحسين شرف الدين الإمامي الإثنا عشري في كتابه (الفصول المهمة في تأليف الأمة) مستدلا مقرا مستحسنا فينبغي على الإمامية أن يشيعوا فيما بينهم مثل هذه الآراء وينبذوا الآراء المتشددة .

ومنهم القاسمي حيث قال في كتابه (تاريخ الجهمية والمعتزلة) ص٧٧ : (وجلي أن ما يبعث على بذل الجهد في الفروع هو نظير ما يبعث عليه في الأصول أو أعظم، فإن مسألة الرؤية وخلق الأفعال وخلق القرآن وإرادة الكائنات لما تشابهت الآيات والأخبار فيها **ذهب كل فريق إلى ما رآه أوفق لكلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وأليق بعظمة الله سبحانه وثباته دينه، فكانوا لذلك مجتهدين وفي اجتهادهم مأجورون وإن كانوا في القرب من الحق متفاوتين**)اه .

وقال أيضا في نفس الكتاب ص٨٠: (**وبالجملة فكون هذه الفرق مجتهدة لها ما للمجتهدين أمر لا يرتاب فيه منصف، والمجتهد معذور بل مأجور وإن أخطا**، وإذا انتفى الإثم عن المجتهد فأنى يصح نبزه بالألقاب السوء والحفيظة عليه؟ **وهل فرق الأمة وجعها شيعا وأذهب ريحها إلا هذا التنابز والإزراء المعيب مع ما يجمع الكل من أخوة الإسلام؟**)اه .

وقبل هؤلاء جميعا سيدنا على ابن أبي طالب ففي تاريخ الطبري ٣ / ٣٣: (قام إلى علي رضي الله عنه أبو سلامة الدالاني فقال: أترى لهؤلاء القوم [يعني من يحاربه من أهل الجمل] حجة في فيما طلبوا من هذا الدم [أي دم عثمان] **إن كانوا أرادوا الله عز وجل بذلك؟ قال: نعم** ، قال: فترى لك حجة بتأخيرك ذلك؟ قال: نعم، إن الشيء إذا كان لا يدرك فالحكم فيه أحوطه وأعمّه نفعا، **قال : فما حالنا وحالكم إن ابتلينا غدا [بالقتال]؟ قال : إني لأرجو ألا يقتل أحد نقى قلبه لله منا ومنهم إلا أدخله الله الجنة**)اه .

وفي تاريخ دمشق لابن عساكر (١/ ٣٤٦): (عن علي رضي الله عنه قال: **من كان يريد وجه الله منها ومنهم نجا يعني يوم صفين**)اه، وفي تاريخ دمشق لابن عساكر (١١/ ٣٥٢): (عن عمر بن ميمون عن أمية قال: مر علي رضي الله تعالى عنه برجل يوم صفين مقتول ومعه الأشتر فاسترجع الأشتر، فقال علي: مالك؟ قال: ما هذا حابس اليماني عهدته مؤمنا ثم قتل على ضلالة، **قال علي: والآن هو مؤمن**)اه .

□

المبحث السابع
التكفير في مسائل العقائد

ما أكثر ما يحصل التكفير بسبب تفاريع مسائل العقائد مع دقتها وغموضها، وخصوصا ما حصل ويحصل في مسألة الاعتقاد في القرآن الكريم، والصحيح ان المبتدع المتأول لا يكفر، قال الامام النووي في شرحه على صحيح مسلم ج٢/ ص٥٠: (**المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع**)اه .

وقال الامام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١٢/ ١٨٠: (التكفير يختلف بحسب اختلاف حال الشخص **فليس كل مخطئ ولا مبتدع ولا جاهل ولا ضال يكون كافرا؛ بل ولا فاسقا بل ولا عاصيا لا سيما في مثل "مسألة القرآن"، وقد غلط فيها خلق من أئمة الطوائف المعروفين عند الناس بالعلم والدين**)اه .

وقد سئل التقي السبكي عن حكم تكفير غلاة المبتدعة، وأهل الأهواء، والمتفوهين بالكلام على الذات المقدسة **فقال: (اعلم أيها السائل أن كل من خاف من الله عز وجل استعظم القول بالتكفير لمن يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله**، إذ التكفير أمر هائل عظيم الخطر، لأن من كفر شخصاً بعينه، فكأنه أخبر أن عاقبته في الآخرة الخلود في النار أبد الآبدين، وأنه في الدنيا مباح الدم والمال، لا يمكن من نكاح مسلمة، ولا يجري عليه أحكام المسلمين لا في

حياته، ولا بعد مماته، **والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم امرئ مسلم،** وفي الحديث: "لأن يخطئ الإمام في العفو أحب إلي من أن يخطئ في العقوبة" .

ثم إن تلك المسائل التي يفتي فيها بتكفير هؤلاء القوم في غاية الدقة والغموض، لكثرة شبهها، واختلاف قرائنها، وتفاوت دواعيها، والاستقصاء في معرفة الخطأ من سائر صنوف وجوهه، والاطلاع على حقائق التأويل، وشرائطه في الإمكان، ومعرفة الألفاظ المحتملة للتأويل وغير المحتملة، وذلك يستدعي معرفة جميع طرق أهل اللسان من سائر قبائل العرب في حقائقها، ومجازاتها، واستعاراتها، ومعرفة دقائق التوحيد، وغوامضه إلى غير ذلك مما هو متعذر جداً على أكابر علماء عصرنا، فضلاً عن غيرهم .

وإذا كان الإنسان يعجز عن تحرير معتقده في عبارة، فكيف يحرر اعتقاد غيره من عبارته، فما بقي الحكم بالتكفير إلا لمن صرح بالكفر، واختاره ديناً، وجحد الشهادتين، وخرج عن دين الإسلام جملة، وهذا نادر وقوعه، **فالأدب الوقوف عن تكفير أهل الأهواء والبدع...**)اه من لواقح الأنوار للشعراني ص٢٣ .

وقال الامام السبكي أيضا: (**ما دام الإنسان يعتقد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فتكفيره صعب،** وما يعرض في قلبه من بدعة إن لم تكن مضادة لذلك لا يكفر، وإن كانت مضادة له فإذا عرضت غفلته عنها واعتقادُه

للشهادتين مستمرٌ فأرجو أن ذلك يكفيه في الإسلام وأكثر أهل الملة كذلك، ويكون كمسلم ارتد ثم أسلم إلا أن يقال ما كفر به لا بد في إسلامه من توبته عنه.

فهذا محل هذه العقائد التي يُكَّفر بها أهل القبلة قد لا يعتقدها صاحبها إلا حين بحثه يوماً لشبهة تعرض له أو مجادلة لغيره وفي أكثر الأوقات يغفل عنها وهو ذاكر للشهادتين لا سيما عند الموت)اه المنثور من القواعد للزركشي ٣/ ٩٣

وقال ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام ٤/٧٦: (وقد اختلف الناس في التكفير وسببه حتى صُنف فيه مفرداً. والذي يقع النظر في هذا أن مآل المذهب هل هو مذهب أو لا ؟ فمن أكفر المبتدعة قال إن مآل المذهب مذهب فيقول المجسمة كفار لأنهم عبدوا جسماً فهم عابدون لغير الله ومن عبد غير الله كفر.. **والحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة إلا بإنكار متواتر من الشريعة عن صاحبها فإنه حينئذ يكون مكذبا للشرع. وليس مخالفة القواطع مأخذاً للتكفير وإنما مأخذه مخالفة السمعية القطعية طريقاً ودلالة**)اه .

وقال ابن تيمية في منهاج السنة النبوية [٥ / ٢٣٩]: (**المتأول الذي قصده متابعة الرسول لا يكفر بل ولا يفسق إذا اجتهد فأخطأ وهذا** مشهور عند الناس في المسائل العملية .

وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كفر المخطئين فيها وهذا القول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولا عن أحد من أئمة

المسلمين، وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع الذين يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم كالخوارج والمعتزلة والجهمية ووقع ذلك في كثير من أتباع الأئمة كبعض أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم .

وقد يسلكون في التكفير ذلك، فمنهم من يكفر أهل البدع مطلقا ثم يجعل كل من خرج عما هو عليه من أهل البدع، وهذا بعينه قول الخوارج والمعتزلة الجهمية، وهذا القول أيضا يوجد في طائفة من أصحاب الأئمة الأربعة وليس هو قول الأئمة الأربعة ولا غيرهم .

وليس فيهم من كفر كل مبتدع بل المنقولات الصريحة عنهم تناقض ذلك، ولكن قد ينقل عن أحدهم أنه كفر من قال بعض الأقوال ويكون مقصوده أن هذا القول كفر ليحذر، ولا يلزم إذا كان القول كفرا أن يكفر كل من قاله مع الجهل والتأويل، فإن ثبوت الكفر في حق الشخص المعين كثبوت الوعيد في الآخرة في حقه وذلك له شروط وموانع)اه .

وقبل ذلك قال حجة الاسلام أبو حامد الغزالي في رسالته فيصل التفرقة ضمن مجموع رسائله ص٧٧: (فطالب نفسك وصاحبك بحد الكفر **فإن زعم أن حد الكفر ما يخالف مذهب الأشعري أو مذهب المعتزلي أو مذهب الحنبلي أو غيرهم فاعلم أنه بليد قد قيده التقليد فهو أعمى من العميان** فلا تضيع بإصلاحه الزمان، وناهيك حجة في إفحامه مقابلة دعواه بدعوى خصومه إذ لا يجد بينه وبين سائر المقلدين المخالفين له فرقا وفصلا .

ولعل صاحبه يميل عن سائر المذاهب إلى المـذهب الأشـعري ويـزعم أن مخالفته في كل ورد وصدر كفر من الكفر الجلي، فاسـأله مـن أيـن يثبـت لـه أن يكون الحق وقفا عليه حتى قضى بكفر الباقلاني إذ خالفه في صفة البقاء لله تعالى وزعم أنه ليس هو وصفا لله تعالى زائدا عـلى الـذات؟ ولمَ صـار البـاقلاني أولى بالكفر بمخالفة الأشعري من الأشعري بمخالفة الباقلاني؟

ولمَ صار الحق وقفا على أحدهما دون الثاني؟ أكان ذلـك لأجـل السـبق في الزمان؟ فقد سبق الأشعريَّ غيرُه من المعتزلة فلـيكن الحـق للسـابق عليـه، أم لأجل التفاوت في الفضل والعلم؟ فبأي ميزان ومكيال قدر درجـات الفضـل حتى بانَ له أن لا أفضل في الوجود من متبوعه ومقلَّدِه؟

فإن رخص للباقلاني في مخالفته فلـم حجـر عـلى غـيره؟ ومـا الفـرق بـين البـاقلاني والكرابيسي- والقلانسي- وغـيرهم؟ ومـا مـدرك التخصـيص بهـذه الرخصة؟

وإن زعم أن خلاف الباقلاني راجع إلى اللفظ لا تحقيق وراءه كـما تعسـف بتكلفه بعض المتعصبين زاعما أنهما جميعا متوافقان على دوام الوجـود والخـلاف في أن ذلك يرجع إلى الذات أو إلى وصف زائد عليه خلاف قريـب لا يوجـب التشديد، **فما باله يشدد القول على المعتزلي في نفيه الصفات وهو معترف بـأن الله تعالى عالم محيط بجميع المعلومـات قـادر عـلى جميـع الممكنـات،** وإنـما يخـالف

الأشعري في أنه عالم وقادر بالذات أو بصفة زائدة فما الفرق بين الخلافين وأي مطلب أجل وأخطر من صفات الله في النظر في نفيها وإثباتها؟

فإن قال: إنما أكفر المعتزلي لأنه يزعم أن الذات الواحدة تصدر منها فائدة العلم والقدرة والحياة وهذه صفات مختلفة في الحد والحقيقة، والحقائق المختلفة يستحيل أن توصف بالاتحاد أو تقوم مقامها الذات الواحدة، **فما باله لا يستبعد من الأشعري قوله: إن الكلام صفة زائدة قائمة بذات الله** ومع كونه واحدا هو توراة وأنجيل وزبور وقرآن وهو أمر ونهي وخبر واستخبار؟ وهذه حقائق مختلفة، كيف لا وحد الخبر ما يتطرق إليه التصديق والتكذيب ولا يتطرق ذلك إلى الأمر والنهي؟، فكيف تكون حقيقة واحدة يتطرق إليها التصديق والتكذيب ولا يتطرق؟! فيجتمع النفي والإثبات على شيء واحد .

فإن تخبط في جواب هذا أو عجز عن كشف الغطاء فيه فاعلم أنه ليس من أهل النظر وإنما هو مقلد وشرط المقلد أن يسكت ويسكت عنه لأنه قاصر عن سلوك طريق الحجاج ولو كان أهلا له كان مستتبعا لا تابعا وإماما لا مأموما فإن خاض المقلد في المحاجة فذلك منه فضول والمشتغل به صار كضارب في حديد بارد وطالب لصلاح الفاسد، وهل يصلح العطار ما أفسد الدهر؟

ولعلك إن أنصفت علمت أن من جعل الحق وقفا على واحد من النظار بعينه فهو إلى الكفر والتناقض أقرب، أما الكفر فلأنه نزله منزلة النبي المعصوم من الزلل الذي لا يثبت الإيمان إلا بموافقته ولا يلزم الكفر إلا بمخالفته .

وأما التناقض فهو أن كل واحد من النظار يوجب النظر، وألا ترى في نظرك إلا ما رأيتُ وكل ما رأيتُه حجة، وأي فرق بين من يقول قلدني في مجرد مذهبي وبين من يقول قلدني في مذهبي ودليلي جميعا وهل هذا إلا التناقض؟!)اه

وقد كان دأب المحققين من أهل العلم في مسائل العقائد هو الفرار من التكفير ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٠٧: (وكان أبو حنيفة والشافعي وغيرهما **يقبلون شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية، ويصححون الصلاة خلفهم والكافر لا تقبل شهادته على المسلمين ولا يصلى خلفه** [فلو كانوا كفارا ما قبلوا شهادتهم ولا صلوا خلفهم]، وقالوا: هذا هو القول **المعروف عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان** وأئمة الدين **أنهم لا يكفرون ولا يفسقون ولا يؤثمون أحدا من المجتهدين المخطئين لا في مسألة عملية ولا علمية**)اه .

وقال أيضا ١٩/ ١١٢: **(وأهل السنة لا يبتدعون قولا ولا يكفرون من اجتهد فاخطأ وإن كان مخالفا لهم مستحلا لدمائهم كما لم تكفر الصحابة الخوارج** مع تكفيرهم لعثمان وعلي ومن والاهما واستحلالهم لدماء المسلمين المخالفين لهم)اه .

وكان على هذا أيضا أبو الحسن الأشعري، قال الذهبي في سير النبلاء ١٥/ ٨٨: (رأيت للأشعري كلمة أعجبتني وهي ثابتة رواها البيهقي [قال]:

سمعت أبا حازم العبدوي سمعت زاهر بن أحمد السرخسي يقول: لما قرب حضور أجل أبي الحسن الأشعري في داري ببغداد دعاني فأتيته فقال: **اشهد علي أني لا أكفر أحدا من أهل القبلة لأن الكل يشيرون إلى معبود واحد وإنما هذا كله اختلاف العبارات**)اه .

وعلى هذا أيضا الذهبي حيث قال عقب حكاية كلام الأشعري: (قلت: **وبنحو هذا أدين، وكذا كان شيخنا ابن تيمية في أواخر أيامه يقول: أنا لا أكفر أحدا من الأمة**)اه .

وقال ابن الوزير اليماني في إيثار الحق ص١٩ : (**وأعجب من كل عجيب تكفير بعضهم لبعض بسبب الاختلاف في هذه المحارات الخالية من ذلك كله،** وقد قال الله تعالى بعد الأمر بوفاء الكيل والوزن: (لا نكلف نفسا إلا وسعها) مع وضوح الوفاء فيهما وإمكان الاحتياط، فكيف حيث يدق ويتعذر فيه الاحتياط؟!)اه .

وفي أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٣٣٦: (**مذهب شيخ السنة، وإليه صغى القاضي في أشهر قوليهما أن الكفر يختص بالجاحد، والمتأول ليس بكافر**)اه .

وقال النبهاني في مطلع كتابه شواهد الحق: (**اعلم أني لا أعتقد ولا أقول بتكفير أحد من أهل القبلة، لا الوهابية ولا غيرهم وكلهم مسلمون تجمعهم مع**

سائر المسلمين كلمة التوحيد والإيمان بسيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم وما جاء به من دين الإسلام)اه .

وعدم التكفير لمانع التأول ليس هو عند أهل السنة فحسب، بل حتى عند الشيعة فهذا المرتضى- (الزيدي) يقول في البحر الزخار ١/ ٨٩: (مسألة) **ويوصف المتأول بأنه من الأمة ومن أهل القبلة والصلاة**، وقيل: لا !!!. قلنا: الأمة وأهل القبلة من صدّقهُ صلى الله عليه وآله وسلم **وهو [أي المتأول] مصدّقٌ**)اه .

وهذا الطوسي الإمامي يقول: (فإن قيل: لو كان الإمام منصوصا عليه لكان دافعه ضالا مخطئا. وفيه تضليل أكثر الأمة ونسبتهم إلى معاندة الرسول واطراح أمره، وذلك منفي عن الصحابة .

قلنا: لا نقول إن جميع الصحابة دفعوا النص مع علمهم بذلك وإنما كانوا طبقات: منهم من دفعه حسدا وطلبا للأمر **ومنهم دخلت عليه الشبهة فظن أن الذين دفعوه لا يدفعونه إلا بعهد من رسول الله وأمر عرفوه أو أنه لما روي لهم (الأئمة من قريش) ظنوا أن الأخذ باللفظ العام أولى من الخاص فتركوا الخاص وعملوا بالعام وبقي قوم على الحق فلا يجب في ذلك نسبة الأكثر إلى الضلال**) اه الاقتصاد ص٣٣٨ .

فما هو الكفر في الاعتقاد إذن ؟

قد أكثر العلماء في تحديد ماهية الكفر في الاعتقاد بين مُفرِط ومفرّط ومتوسط، وقد اتفقت المذاهب الإسلامية جميعها على أن (إنكار ما علم من الدين بالضرورة من أمور العقائد يعد كفرا) وليس من مذهب إلا ويذكر هذا الضابط، قال ابن حجر في نُزْهَةِ النَّظَر (ج١/ ص٢٦): (والتحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعته؛ لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة، **وقد تبالغ فتكفر مخالفها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق؛ لاستلزم تكفير جميع الطوائف**، فالمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمرا متواترا من الشرع، معلوما من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه)اه، وأقوال أهل المذاهب الأربعة في ذلك مستفيضة وكثيرة لا داعي لذكرها لشهرتها وكثرتها .

وقد ذكر هذا الضابط أيضا الإمامية، فانظر الحلي في شرائع الإسلام ١/ ٢ ، والعاملي في شرح اللمعة (٩/ باب حد الشرب–مستحل الخمر)، وكذا ذكره الزيدية، فانظر المرتضى في البحر الزخار ١/ ٩٠،٩١ و٢/ ١٤٧، وكذا ذكره الإباضية، فانظر أطفيش في شرح النيل وشفاء العليل ١٧/ ٤٢.

ولكن هذا الضابط عائمٌ مجملٌ وكل طائفة عندما تكفر غيرها تزعم أن الأخرى أنكرت ما هو معلوم من الدين بالضرورة فلا بد إذن من ضابط هو أكثر دقة. وأجدني هنا مضطرا لذكر ما حكاه يوسف البحراني عن طائفة من متأخري الإمامية من أن المعلوم بالضرورة قسمان:

الأول: ما علم من الدين بالضرورة .

والثاني: ما علم من المذهب بالضرورة، وأن الكفر إنما يكون بإنكار ما علم من الدين بالضرورة لا من علم من المذهب بالضرورة، قال البحراني: (**اعلم أنه قد اشتهر بين جملة من متأخري أصحابنا تقسيم الضروري إلى: ضروري المذهب وضروري الدين، ومرادهم بضروري الدين هو ما أجمعت عليه الأمة كالصلاة والزكاة والحج ونحوها، وضروري المذهب هو ما اختصت** ضروريته **بأهل مذهب مخصوص** من تلك الأمة كتحريم المسح على الخفين وتحليل المتعتين ونحوها مما علم ضرورته من مذهب أهل البيت خاصة.

قالوا: **والكفر إنما يلزم إنكار الأول دون الثاني، ومسألة الإمامة إنما هي من قبيل الثاني دون الأول فإنكارها لا يستلزم الكفر**، وقد استند جماعة ممن عاصرناهم عند وقوع البحث بيننا وبينهم إلى ذلك)اه الشهاب الثاقب في معنى النصب والنواصب ص٨٤ بواسطة (الإمامة والتقريب) للدكتور وميض العمري .

وهذا الكلام جميل وليت البحراني أخذ بهذا التقسيم ولكنه رفضه وزعم أن الروايات عن الأئمة مستفيضة بتكفير مخالفيهم وحل دمائهم وأموالهم!، عند الأمن على النفس والمال والإخوان من الضرر كما في ص٢٥٧ من نفس الكتاب (الشهاب الثاقب)، وذكر أن ذلك هو أيضا رأي شيخه أبي الحسن البحراني كما في ص٢٤١ من نفس الكتاب .

وأحسن من رأيته تكلم في ضابط التكفير في العقائد وغيرها هو الامام أبو حامد الغزالي في رسالته فيصل التفرقة ضمن رسائله ص٧٨-٨٤ حيث قال: (**الكفر هو تكذيب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في شيء مما جاء به والإيمان هو تصديقه بكل ما جاء به**، فاليهودي والنصراني والبرهمي كفار لتكذيبهم للرسول صلى الله عليه وآله وسلم...

وهذا لأن الكفر حكم شرعي إذ معناه إباحة الدم والخلود في النار، ومدركه شرعي لا عقلي وقد جاء النص في اليهود والنصارى ويقاس عليهم كل من كذب الرسول كالبراهمة .

وكل فرقة تكفر مخالفها وتنسبه إلى تكذيب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، فالحنبلي يكفر الأشعري زاعما أنه كذب الرسول في إثبات الفوق لله تعالى وفي الاستواء على العرش، **والأشعري يكفر الحنبلي** زاعما أنه مشبه وأنه كذب الرسول في أنه تعالى ليس كمثله شيء، **والأشعري يكفر المعتزلي** زاعما أنه كذب الرسول في جواز رؤية الله تعالى وفي إثبات العلم والقدرة والصفات له، **والمعتزلي يكفر الأشعري** زاعما أن إثبات الصفات تكذيب للرسول في التوحيد

ولا ينجيك من هذه الورطة إلا أن تعرف حد التكذيب والتصديق وحقيقتهما فينكشف لك غلو هذه الفِرَق وإسرافها في تكفير بعضها بعضا .

فحقيقة التصديق: الاعتراف بوجود ما أخبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بوجوده، إلا أن للوجود خمس مراتب **ولأجل الغفلة عنها نسبت كل**

فرقة مخالفها إلى التكذيب، فإن الوجود: ذاتي وحسي وخيالي وعقلي وشبهي، فمن اعترف بوجود ما أخبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عن وجوده بوجه من هذه الوجوه الخمسة فليس بمكذب على الإطلاق)اه كلام الغزالي.

ثم ضرب أمثلة لكل وجود من الخمسة:

- **فالوجود الذاتي**: ما يثبت حقيقة خارج الحس والخيال كالسماء والأرض والحيوان والنبات... إلخ .
- **والوجود الحسي**: ما يرى بالحاسة دون أن يكون له وجود كالذي يراه النائم وكالذي يراه المهلوس..إلخ وسمي حسي- لأنه موجود في حس الشخص ولا وجود له في الخارج .
- **والوجود الخيالي**: ما يجده الشخص في مخيلته من صورة لإنسان أو فرس أو فيل..إلخ .
- **والوجود العقلي**: أن يدرك العقل روح الأمر ومعناه دون صورته فاليد يدرك منها الحسُ الصورةَ ويدرك منها العقلُ المعنى وهو القدرة على البطش .
- **والوجود الشبهي**: ألا يكون للشيء وجود لا في الحقيقة ولا في الحس ولا في الخيال ولا في العقل ولكن الموجود شيء آخر يشبهه في صفة من صفاته.

ثم ضرب لذلك أمثلة من العقيدة:

- **فالوجود الذاتي**: كأخبار الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالعرش والكرسي والسماوات .
- **والوجود الحسي**: كحديث: (يذبح الموت على صورة كبش أملح بين الجنة والنار) عند من يقول أن الأعراض لا يمكن أن تنقلب أجساما، ومثاله أيضا حديث (عرضت الجنة والنار علي في عرض هذا الجدار) عند من يقول الأجسام لا تتداخل وأن الصغير منها لا يسع الكبير .
- **والوجود الخيالي**: كحديث: (كأني أنظر إلى يونس عليه عباءتان قطوانيتان يلبي وتجيبه الجبال) .
- **والوجود العقلي**: كمن تأول حديث: (يعطى أقل أهل الجنة كالدنيا عشر مرات) بأن المراد عشر مرات في القدر لا في المساحة وأن التفاوت عقلي لا حسي ولا خيالي كما يقال: هذه الجوهرة أضعاف الفرس أي في روح المالية، وكمن تأول حديث: (خمر الله طينة آدم بيده أربعين صباحا) فمن قام عنده البرهان على استحالة اليد الجارحة المتخيلة والمحسوسة على الله قال: المراد باليد حقيقتها وروحها وهو البطش والفعل .
- **والوجود الشبهي**: كالنصوص التي فيها إثبات الغضب والفرح والصبر والشوق ونحوها، فمثلا الغضب حقيقته غليان الدم لإرادة التشفي ولا ينفك من نقصان وألم، فمن قام عنده البرهان على انتفاء ذلك عن الله قال:

ليس الغضب حسيا ولا خياليا وعلا عقليا بل المراد إرادة العقاب، والإرادة لا تناسب الغضب في حقيقته ولكن في صفة من صفاته وأثر من الآثار وهو الإيلام .

ثم قال رحمه الله: (فمن نزل قولا من أقوال الشرع على درجة من هذه الدرجات فهو من المصدقين وإنما التكذيب أن ينفي جميع هذه المعاني ويزعم أن ما قاله كذب محض لغرض التلبيس أو مصحلة الدنيا وهذا هو الكفر المحض.

ولا يلزم كفر المتأولين ما داموا ملتزمين قانون التأويل، وكيف يلزم الكفر بالتأويل وما من فريق من أهل الإسلام إلا وهو مضطر إليه؟ فأبعد الناس عن التأويل أحمد رحمه الله، وأبعد التأويلات والمجازات هو الوجود الشبهي والعقلي، والحنبلي مضطر إليه وقائل به وقد قال بعض الحنابلة إن أحمد صرح بتأويل ثلاثة أحاديث:

- حديث : الحجر الأسود يمين الله في الأرض .
- وحديث : قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن .
- وحديث : إني لأجد نفس الرحمن من قبل اليمن .

فاليمين تقبل عادة تقربا لصاحبها والحجر يقبل تقربا إلى الله فهو مثل اليمين لا في ذاته ولا في صفات ذاته بل في عارض وهذا هو الوجود الشبهي وهو أبعد وجوه التأويل فانظر كيف اضطر إليه أبعد الناس عن التأويل .

وإنما أول أحمد هذه الأحاديث لقيام البرهان عنده على استحالة الظاهر في هذا القدر، وقد قام البرهان عند الأشعرية على أكثر من ذلك بقليل، وقام البرهان عند المعتزلة على أكثر من ذلك بكثير) اه .

وعن الغزالي أخذ ابن الوزير حيث قال في إيثار الحق على الخلق ص٣٧٦: **(واعلم أن أصل الكفر هو التكذيب المتعمد لشيء من كتب الله تعالى المعلومة أو لأحد من رسله عليهم السلام أو لشيء مما جاؤوا به إذا كان ذلك الأمر المكذب به معلوما بالضرورة من الدين .**

ولا خلاف أن هذا القدر كفر ومن صدر عنه فهو كافر إذا كان مكلفا مختارا غير مختل العقل ولا مكره، وكذلك لا خلاف في كفر من جحد ذلك المعلوم بالضرورة للجميع وتستر باسم التأويل فيما لا يمكن تأويله كالملاحدة في تأويل جميع الأسماء الحسنى بل جميع القرآن والشرائع والمعاد الأخروي من البعث والقيامة والجنة والنار .

وإنما يقع الإشكال في تكفير من قام بأركان الإسلام الخمسة المنصوص على إسلام من قام بها **إذا خالف المعلوم ضرورة للبعض أو للأكثر لا المعلوم له وتأويله، وعلمنا من قرائن أحواله أنه ما قصد التكذيب أو التبس ذلك علينا في حقه وأظهر التدين والتصديق بجميع الأنبياء والكتب الربانية** مع الخطأ الفاحش في الاعتقاد ومضادة الأدلة الجلية عقلا وسمعا ولكن لم يبلغ مرتبة الزنادقة المقدمة وهؤلاء كالمجبرة الخلص المعروفين بالجهمية عند المحققين وكذلك المجسمة المشبهة...)اه **ثم ذكر ابن الوزير ثلاثة عشر وجها في الاحتجاج على عدم تكفير المتأول من المسلمين .**

المبحث الثامن

عدم التفريق في الحقوق الإسلامية بحسب المذاهب

تأمل معي الآيات التالية:

(إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم) (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) (واخفض جناحك للمؤمنين) (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا) (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن... ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا) (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا) (ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا) وأمثالها من الآيات .

ثم تأمل معي الأحاديث التالية:

(المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) (متفق عليه) (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره) (رواه مسلم) (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) (رواه مسلم) (مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد) (متفق عليه) (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا) (متفق عليه) (حق المسلم على المسلم خمس...) (متفق عليه) وأمثالها من الأحاديث .

هل رأيت في تلك الآيات والأحاديث التفريق في تلك الحقوق بين مسلم ومسلم بحسب الانتماء المذهبي (عقدي أو فقهي أو حركي)؟! كلا والله، بل

مناط الحقوق هو التحقق بالإسلام فمن تحقق بالإسلام فله تلك الحقوق مهما كان مذهبه، قال صلى الله عليه وآله وسلم: (**من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم**)اه رواه البخاري .

لكن الواقع بعيد كل البعد عن ذلك فتجد تلك الحقوق الآن -ومن زمن- قائمة على أساس الانتماء المذهبي قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣/ ٤١٨ : (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا) فقد أخبر سبحانه أن ولي المؤمن هو الله ورسوله وعبادة المؤمنين **وهذا عام في كل مؤمن موصوف بهذه الصفة سواء كان من أهل نسبه أو بلده أو مذهبه أو طريقته أو لم يكن**، وقال الله تعالى: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض)اه .

وقال المقبلي في العلم الشامخ ص٥٢٠ عن الفرق الإسلامية: (**في كلٍ خير قد شملهم وهو كلمة الإسلام فاعرفها لهم وارع حقها -وما أصعب ذلك-** ولا تظلمهم من صفات الخير -التي علمت لهم- شيئا ولا تحبطها بجنب شرورهم فليس ذلك إليك، وابرأ إلى ربك من شرورهم ولا تسوين بين الثرى والثريا منهم... **وإن زعمت إن أحد هذه الفرق لم يمِل عن الصراط المستقيم قيد شبر فقد جهلت**، وإن قلت: **بعضهم مقارب وبعضهم أبعد فقد صدقت، ولكن لا تدري مقدر القرب والبعد عند ربك**)اه .

لقد سمانا الله المسلمين على لسان إبراهيم عليه السلام (هو سماكم المسلمين) فلا يجوز أبدا أن تطغى التسميات الجزئية على الأصل ولا الانتماءات المذهبية على الانتماء الأم، ولا يعني كلامنا هذا المنعَ من التسميات والانتماءات الجزئية مادامت لا تضر بالأصل .

قال الشيخ الشعراوي في بعض أشرطته ما معناه: (مثل الإسلام والانتماءات المذهبية التي فيه كمثل الماء والعصائر، **فالإسلام هو الماء وأنواع العصائر هي تلك الانتماءات المذهبية، فلا يمكن لمن كان عنده عصير الليمون أو البرتقال أو الشربات...إلخ أن يقول للناس: ما عندي هو الماء**، نعم ما عنده لذيذ -والناس أذواق- وما عنده مأخوذ من الماء لكنه ليس الماء قطعا، وإذا ادّعى أنه الماء فهذا جهل أو تجاهل)اه .

لكن قد يخطئ بعض صانعي العصير فيخلط مع العصير بعض النكهات التي يحبها هو لكن غيره لا يحبها، وقد يخلط مع العصير شيئا من الأخلاط السيئة إما عمدا أو ظنا منه أنها حسنة، وقد يخلط أحيانا مع العصير شيئا من السم !! عمدا أو غفلة .

معاشر المسلمين: لنختلف ولكن لنبقى إخوة.. لنختلف ولكن لنتأدب بأدب الخلاف.. لنختلف ولكن لا نفترق.. لنختلف ولكن لنتعايش.. ألا يستقيم أن نكون إخوانا وإن لم نتفق في مسألة أو مسائل.. قال يونس الصدفي: ما رأيت أعقل من الشافعي، ناظرته يوما في مسألة ثم افترقنا، ولقيني فأخذ

بيدي ثم قال: **يا أبا موسى ألا يستقيم أن نكون إخوانا وإن لم نتفق في مسألة**)اه سير أعلام النبلاء ١٠/ ١٧، قال الذهبي: (**هذا يدل على كمال عقل هذا الإمام وفقه نفسه، فما زال النظراء يختلفون**)اه .

وقال ابن الوزير في إيثار الحق ص٤٠٠: (ولا شك أن في التفرق ضعف الإسلام وتقليل أهله وتوهين أمره... **والاختلاف المنهي عنه هو التعادي لا الاختلاف في مجرد الأفعال والأقوال مع عدم التعادي**، وبعض ذلك قد وقع بين الملأ الأعلى وبين رسل الله الكرام عليهم أفضل الصلاة والسلام)اه .

وقال في إيثار الحق على الخلق أيضا ص٣٧٥: (إن يسير الاختلاف لا يوجب التعادي بين المؤمنين وهو ما وقع في غير المعلومات القطعية من الدين، التي دل الدليل على تكفير من خالف فيها، والأصل في الأمور المختلف فيها هو عدم العلم الضروري الذي يكفر المخالف فيه حتى يدل الدليل على ذلك...

فهذا الخلاف الذي نهى عنه وحذر منه الهلاك هو التعادي فأما الاختلاف بغير تعاد فقد أقرهم عليه، ألا تراه قال لابن مسعود كلاكما محسن حين أخبره باختلافهما في القراءة ثم حذرهم من الاختلاف بعد الحكم بإحسانهما في ذلك الاختلاف، **فالاختلاف المحذر منه غير الاختلاف المحسن به منهما فالمحذر منه التباغض والتعادي والتكاذب** المؤدي إلى فساد ذات البين وضعف الإسلام وظهور أعدائه على أهله، **والمحسن هو عمل كل أحد بما علم مع عدم المعاداة**

لمخالفة والطعن عليه وعلى ذلك درج السلف الصالح من أهل البيت والصحابة والتابعين)اه .

وقال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٧٢: (كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة **وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين... ولو كان كل ما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة**)اه .

وقال الشيخ حسن البنا وقد سئل عن: (كرامات الأولياء بعد موتهم، والتوسل والاستغاثة! بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، والاحتفال بالمولد): (أحب أن ألفتكم! قبل الجواب عن الأسئلة إلى أمور هامة:

١- أرجوا أن تلاحظوا أن الخلاف في فروع الدين أمر طبيعي ولا يمكن أن يجتمع الناس في الفرعيات على رأي واحد أبدا...

٢- الجدل في المسائل الدينية سبب الكثير من النكبات وقد كرهه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونهى عنه... لهذا أنصح إخواني الكرام وأرجوهم ألا يقعوا تحت طائلة الوعيد الشديد وألا يخالفوا نبي الله بالمداومة على الجدل والمراء، وليترك كل إنسان لأخيه رأيه، فإن أعظم مصيبة في الدين الفرقة والخلاف **وحسبنا أن نتحد على أن الله**

واحد ومحمدا رسوله والقرآن حق فمن كان كذلك فهو أخ نحبه ونجله ونعرف له حق إخائه وفي هذا كفاية .

٣- **هذه المسائل وأضرابها مثار خلاف بين المسلمين من قديم العصور ولم يتحد السابقون فيها على رأي** مع شدة بحثهم وخلوص نياتهم وتفرغهم للبحث واهتمامهم بشأن الدين، فكذلك المتأخرين سيظلون مختلفين فيها فإن لم يتسامح بعضهم مع بعض ويسلم بعضهم لبعض فهي الفتنة إلى يوم القيامة فخير لنا أن ندع الخلاف فيها، **يبين كل رأيه فإن اقتنع أخوه وإلا تركه وما يريد من غير أن يعتقد فيه خروجا من الدين أو إثما أو عصيانا فإن له شبهة ودليلا وكفى.**

٤- نحن حين نفتي في هذه الشؤون نبين ما هدانا الله إليه فيها بحسب ما وضح لنا من الأدلة ولا نلزم أحدا اعتقاد عقيدتنا ولا نزكي أنفسنا بل ربما كنا مخطئين ونحن لا نشعر فمرحبا بمن يدلنا على مكان النقص أو يرشدنا إلى مواطن الخطأ. **نقرر رأينا ونحترم رأي غيرنا ولا نجرح من خالفنا وتجمعنا دائرة الإخوة الإسلامية العامة)** اه كلام حسن البنا من مقال له نشرته صحيفة الإخوان المسلمون العدد الرابع ١٤/ صفر/ ١٣٥٥هـ. ٥/ مايو/ ١٩٣٦م نقلا عن كتاب (الإمام حسن البنا والحلقة المفقودة) لعوني القدومي .

فإن قيل: فأين الولاء والبراء والحب في الله والبغض في الله في شأن أهل البدع والمعاصي؟

قيل: المؤمن له الولاء والحب وليس البراء والكره ولو كان فاسقا بمعصية أو بدعة، نعم يكون الكره والبراء من عمله لا منه، وعلى هذا دل القرآن والحديث وكلام الصحابة وكلام أهل العلم:

أما القرآن فقوله تعالى: (واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين. فإن عصوك فقل إني برئ مما تعملون) ولم يقل له: فقل إني برئ منكم، بخلاف الكفار فالآيات في البراءة منهم كثيرة، هذا على القول بأن الضمير في قوله تعالى: (فإن عصوك) عائد على المؤمنين لأنهم أقرب مذكور، لا على العشيرة الأقربين، ففي تفسير البحر المحيط ج٧/ ص٤٤: (وقيل: الضمير يعود على من اتبعه من المؤمنين أي فإن عصوك يا محمد في الأحكام وفروع الإسلام بعد تصديقك والإيمان بك **فَقُلْ إني بريء مِّمَّا تَعْمَلُونَ لا منكم** أي أظهر عدم رضاك بعملهم وإنكارك عليهم **ولو أمره بالبراءة منهم ما بقي بعد هذا شفيعاً للعصاة**)اه .

وهذا القول هو الذي يفيده السياق وهو اختيار كثير من المفسرين وغيرهم:

- ففي تفسير البيضاوي ج٤/ ص٢٥٥: (المراد من المؤمنين المشارفون للإيمان أو المصدقون باللسان (فإن عصوك) ولم يتبعوك (فقل إني بريء مما تعملون) **مما تعلمونه أو من أعمالكم**)اه .

- وفي فتح القدير ج٤/ ص١٢٠: (واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين) يقال خفض جناحه إذا ألانه وفيه استعارة حسنة والمعنى ألن جناحك وتواضع لمن اتبعك من المؤمنين وأظهر لهم المحبة والكرامة وتجاوز عنهم (فإن عصوك) أي خالفوا أمرك ولم يتبعوك (فقل إني بريء مما تعملون) **أي من عملكم أو من الذي تعملونه** وهذا يدل على أن المراد بالمؤمنين المشارفون للإيمان المصدقون باللسان لأن المؤمنين الخلص لا يعصونه ولا يخالفونه) اه .
- وفي ظلال القرآن (ج٥/ ص٣٦٥): { واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين }... وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع المؤمنين طوال حياته فقد كان خلقه القرآن. وكان هو الترجمة الحية الكاملة للقرآن الكريم . **وكذلك بين الله له كيف يعامل العصاة فيكلهم إلى ربهم، ويبرأ مما يعملون** :{ فإن عصوك فقل: إني بريء مما تعملون })اه .
- وفي تفسير السعدي ج١/ ص٥٩٩: (فإن عصوك) **في أمر من الأمور فلا تتبرأ منهم** ولا تترك معاملتهم بخفض الجناح ولين الجانب **بل تبرأ من عملهم** فعظهم عليه وانصحهم وابذل قدرتك في ردهم عنه وتوبتهم منه)اه .

وأما الحديث ففي صحيح مسلم: (عن عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي

شيئا من معصية الله **فليكره ما يأتي من معصية الله** ولا ينزعن يدا من طاعة)اه ولم يقل فليكرهه .

قال ملا علي قاري في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (ج١١/ ص٣٠٧): (فرآه) أي المولى عليه الوالي يأتي شيئا من معصية الله **فليكره ما يأتي من معصية الله** إشارة إلى قوله تعالى: فإن عصوك فقل إني بريء مما تعملون) اه .

وفي صحيح البخاري : (عن ابن عمر رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وقال: **اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد**) اه ولم يقل: أبرأ إليك من خالد .

قال ابن تيمية في منهاج السنة النبوية (ج٤/ ص٢٨١): (اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد)، لأنه خاف أن يطالبه الله بما جرى عليهم من العدوان وقد قال تعالى: (فإن عصوك فقل إني برىء مما تعلمون) اه .

وفي إيثار الحق على الخلق (ج٣ / ص٩): (وقوله تعالى: فإن عصوك فقل إني بريء مما تعملون **فأمره بالبراءة من عملهم القبيح لا منهم وكذلك تبرأ النبي وآله مما فعل خالد بن الوليد ولم يبرأ منه بل لم يعزله من إمارته**) اه .

وأما كلام الصحابة: ففي مصنف عبد الرزاق (ج١١/ ص ١٨): (أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن أبا الدرداء مر على رجل قد أصاب ذنبا فكانوا يسبونه، فقال: أرأيتم لو وجدتموه في قليب ألم تكونوا مستخرجيه؟ قالوا: بلى،

قال: فلا تسبوا أخاكم، واحمدوا الله الذي عافاكم، قالوا: أفلا تبغضه؟ **قال: إنما أبغض عمله، فإذا تركه فهو أخي**)اه .

وأما كلام أهل العلم فقد تقدم بعضه ومن ذلك أيضا:

ما في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (ج٨/ ص١٩٢): (عقد الأخوة والعمل بالنصيحة وهو أولى عند بعض الصوفية من قطع الصحبة لقوله تعالى (فإن عصوك فقل إني بريء مما تعملون) **حيث لم يقل منكم**)اه .

وما في مجموع فتاوى ابن تيمية (ج٣/ ص٤٦٨): (وقوله : (لكم دينكم ولي دين) خطاب لكل كافر وإن أسلم فيما بعد. فدينه قبل الإسلام له كان والمؤمنون بريئون منه وإن غفره الله له بالتوبة منه كما قال لنبيه (فإن عصوك فقل إني بريء مما تعملون) **فإنه بريء من معاصي أصحابه وإن تابوا منها**)اه .

وما في بدائع السلك في طبائع الملك (ج١/ ص٧٨) لابن الأزرق: (من كلام الحكماء: إذا رأيت من جليسك أمرا تكرهه، وخلالها تحبه، وصدرت منه كلمة عوراء وهفوة غبراء، فلا تقطع حبله، ولا تصرم مودته، ولكن داو كلمه، واستر عورته.. فإن رجع، وإلا فاتقه وابرأ من عمله. قال تعالى: "فإن عصوك فقل إني بريء مما تعلمون". **فلم يأمر بقطعهم وإنما أمره بالبراءة من عملهم السوء**)اه .

المبحث التاسع
القواسم المشتركة بين المسلمين هي الأصل

إن القواسم المشتركة بين المسلمين بكافة مذاهبهم كثيرة جدا فلماذا لا نستحضر -عند تعاملنا مع المخالفين لنا- القواسم المشتركة ولماذا لا ننطلق من القواسم المشتركة الكثيرة إلى القواسم غير المشتركة القليلة فنتصورها ونحكم عليها ونتعامل مع أصحابها وفقا للقواسم المشتركة .

ويعجبني في هذا المجال قصة وقعت لعمرو بن مرة، فقد ذكَّرَ من سأله -عن الخلاف بين المسلمين- بالقواسم المشتركة فنفعه الله بذلك، وهذه هي القصة بطولها أذكرها لما فيها من الفائدة، في كتاب أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم للمقدسي البشاري ص١٣٢ قال: (أنا عازم على أن لا أطلق لساني في أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم **ولا أشهد عليهم بالضلالة ما وجدت إلى ذلك طريقاً**، بعد هذا الحديث الحسن الشريف...

ثم روى بسنده عن مسعر بن كدام قال: ما أدركت من الناس من له عقل كعقل عمرو بن مرة، جاءه رجل فقال: عافاك الله جئتك مسترشداً إني رجل دخلت في جميع هذه الأهواء، **فما أدخل في هوى منها إلا القرآن أدخلني فيه، ولم أخرج من هوى إلا القرآن أخرجني منه**، حتى بقيت ليس في يدي شيءٌ .

فقال له عمرو بن مرة: الله الذي لا إله إلا هو لقد جئت مسترشداً؟، فقال: والله الذي لا إله إلا هو لقد جئت مسترشداً .

قال: نعم، أرأيت هل اختلفوا في أن محمداً رسول الله وأن ما أتى به من الله حقٌ، قال: لا .

قال: فهل اختلفوا في القرآن أنه كتاب الله، قال: لا .

قال: فهل اختلفوا في دين الله أنه الإسلام، قال: لا .

قال: فهل اختلفوا في الكعبة أنها القبلة، قال: لا .

قال: فهل اختلفوا في الصلوات أنها خمس، قال: لا .

قال: فهل اختلفوا في رمضان أنه شهرهم الذي يصومونه قال: لا .

قال: فهل اختلفوا في الحج أنه بيت الله الذي يحجونه، قال: لا .

قال: فهل اختلفوا في الزكاة أنها من مائتي درهم خمسة، قال: لا .

قال: فهل اختلفوا في الغسل من الجنابة أنه واجب، قال: لا .

قال: فذكر هذا وأشباهه ثم قرأ: (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آياتٌ محكماتٌ هن أم الكتاب وأخر متشابهاتٌ). قال: فهل تدري ما المحكم، قال: لا

قال: فالمحكم ما اجتمعوا عليه والمتشابه ما اختلفوا فيه، شد نيتك في المحكم وإياك والخوض في المتشابه، فقال الرجل: الحمد لله الذي أرشدني على يديك فوالله لقد قمت من عندك وإني لحسن الحال؛ قال: فدعا له وأثنى عليه...

وشهدت مجلس القاضي المختار يوماً -وهو أجل إمام لقيته وأعقلهم وأدينهم- وقد جرى فيه ذكر اختلاف الأمة وتعصب أهل الفرق فأشار بيده إلى القبلة ثم قال: **من صلى إلى هذه القبلة فهم إخواننا المسلمون**)انتهى .

وعمرو بن مرة الجملي هذا ولد في آخر خلافة عثمان وتوفي سنة ١١٦هـ وروى له الستة وهو إمام في العلم والزهد ففي طبقات ابن سعد ٦/ ٣١٥: (عن شعبة: **ما رأيت عمرو بن مرة في صلاة إلا ظننت أنه لا ينصرف حتى يستجاب له**... وعن عبد الملك بن ميسرة قال وهو في جنازة **عمرو بن مرة: إني لأحسبه خير البشر**)اه .

ويعجبني هنا قول المقبلي اليماني في العلم الشامخ ص٧ لما رأى التعصب بين المذاهب الإسلامية: (**اللهم إنه لا مذهب لي إلا دين الإسلام فمن شمله فهو صاحبي وأخي**، ومن كان قدوة فيه عرفت له حقه وشكرت له صنعه غير غال فيه ولا مقصر... يكفيني أني من المسلمين، **فإن ألجأني إلى ذلك الله ولم يبق لي من جوابهم بدٌ قلت: مسلمٌ مؤمن**، فإن مزقوا أديمي وأكلوا لحمي وبالغوا في الأذى واستحلوا البذا قلت: **سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين**)اه .

وقال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ج٣/ ص٤١٥: (والله تعالى قد سمانا في القرآن المسلمين المؤمنين عباد الله **فلا نعدل عن الأسماء التي سمانا الله بها إلى أسماء أحدثها قوم وسموها هم وآباؤهم ما أنزل الله بها من سلطان**)اه .

وللفقير كتاب مفصل في كيف يجب ان تكون علاقة المسلم بالمسلم عند الاختلاف اسمه: **(الطريق الى الالفة الاسلامية. محاولة تاصيلية ورؤية تجديدية)** اتمنى على القارئ الكريم قراءته .

نسال الله ان يصلح احوال المسلمين وان يجمع كلمة المسلمين وان يؤلف بين قلوبهم وان يحقن دماءهم آمين يارب العالمين والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين واله وصحبه والتابعين .

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

اليمن-يافع

٢٣ / شوال/ ١٤٣٧هـ

المحتويات

التعريف بالمؤلف

الاسم: عبد الفتاح بن صالح بن محمد قديش اليافعي .

محل وتاريخ الميلاد: اليمن –يافع– ١٣٩٤ من الهجرة– ١٩٧٤ من الميلاد .

الحالة الاجتماعية: متزوج وأب لستة من الأولاد، أربعة أبناء وبنتين .

العنوان الحالي: اليمن –صنعاء- e-mail: afattah31@hotmail.com

تلفون سيار: ٠٠٩٦٧٧١١٤٥٦٦٠٨

المؤهل الحالي: ماجستير في أصول الدين –جامعة وادي النيل–السودان/ دكتوراه فخرية– كلية دار السلام–استنبول .

العمل الحالي: المشرف العام على مركز الخيرات (العلمي–الدعوي–الخيري–الثقافي) وإمام وخطيب مسجد الخيرات –اليمن–صنعاء–حي المطار .

الأعمال التي تم شغلها:

- عضو الإفتاء بوزارة الأوقاف القطرية (الشبكة الإسلامية) .
- عضو بعثة الحج القطرية وبعثة الحج اليمنية للإفتاء والوعظ والإرشاد .
- الاعداد والتقديم والمشاركة في كثير من البرامج التلفزيونية والاذاعية في الكثير من القنوات والاذاعات .
- التدريس في كثير من المعاهد والمراكز والاربطة الشرعية .

- المشرف العام على مركز الخيرات (العلمي-الدعوي -الخيري -الثقافي) صنعاء.
- إمام وخطيب مسجد الفرقان -يافع. ومسجد الهيدوس قطر. ومسجد الخيرات صنعاء .
- رئيس مؤسسة طرائق الخيرات للتنمية -اليمن-صنعاء .
- المشاركة في كثير من المؤتمرات والملتقيات والندوات وورش العمل داخل اليمن وخارجها .

المؤلفات بحسب حروف الهجاء:

١- الأحاديث الواردة في فضائل اليمن وأهله جمع ودراسة (عجل الله بإتمامه وطبعه) .

٢- الاربعون حديثا في حب الله ورسوله (مطبوع مكتبة خالد بن الوليد صنعاء).

٣- البدعة الإضافية بين المجيزين والمانعين دراسة مقارنة (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون) .

٤- التبرك بالصالحين بين المجيزين والمانعين دراسة مقارنة (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون) .

٥- التجسيم والمجسمة وحقيقة عقيدة السلف في الصفات الإلهية (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون) .

٦- تصحيح مفاهيم في الولاء والبراء (مطبوع-مكتبة خالد بن الوليد-صنعاء).

٧- تعطير الأنام بذكر من رأى ربه في المنام (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون).

٨- التمذهب وأحكامه دراسة مقارنة (بحث الماجستير–مطبوع–مؤسسة الرسالة ناشرون) .

٩- التوسل بالصالحين بين المجيزين والمانعين دراسة مقارنة (مطبوع–دار النور المبين=الاردن) .

١٠- شد الرحل لزيارة القبر الشريف بين المجيزين والمانعين دراسة مقارنة (مطبوع ضمن مجموع الرسائل (مواهب الكريم الفتاح) وطبع مفردا في مكتبة تريم الحديثة .

١١- حقوق الطفل في الاسلام (مطبوع دار النور المبين الاردن) .

١٢- حكم الاحتفال بالمولد النبوي بين المجيزين والمانعين (مطبوع مكتبة خالد بن الوليد) .

١٣- صيد القلم (فوائد متفرقة) (عجل الله بإتمامه ونشره) .

١٤- الفوات والإحصار وأحكامها دراسة مقارنة (هو ضمن الرسائل المجموعة).

١٥- في الطريق إلى الألفة الإسلامية (محاولة تأصيلية ورؤية جديدة) (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون).

١٦- القرآن قديم أم محدث؟ في مذهب أهل الحديث والحنابلة (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون).

١٧- مقولة: ما عبدتك طمعا في جنتك ولا خوفا من نارك، بين الفهم السليم والفهم السقيم (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون).

١٨- مجموع الفتاوي (عجل الله بطبعه).

١٩- مذكرة في مصطلح الحديث (عجل الله بطبعها) .

٢٠- مسائل في التصوف (مطبوع-دار النور المبين-الأردن) .

٢١- المنهجية العامة في العقيدة والفقه والسلوك (مطبوع-دار الجيل-صنعاء) و(مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون) .

٢٢- مواهب الكريم الفتاح (مجموع رسائل عبد الفتاح) مطبوع، المجموعة الأولى في مؤسسة الرسالة ناشرون. والمجموعة الثانية في دار النور المبين.

٢٣- وغيرها .

الأبحاث والرسائل بحسب حروف الهجاء:

١- الأخذ من اللحية دراسة مقارنة (ضمن الرسائل المجموعة) .

٢- افتتاح خطبتي العيد بالتكبير دراسة فقهية (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .

٣- تأدية النوافل في السفر دراسة مقارنة (ضمن الرسائل المجموعة) .

٤- تعليق حول اعتبار الأشاعرة والماتريدية من أهل السنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .

٥- التفسير الإشاري دراسة تأصيلية (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .

٦- التكبير الجماعي والذكر الجماعي دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .

٧- تكرار العمرة دراسة فقهية (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .

٨- حكم اتخاذ السبحة والذكر بها دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .

٩- حكم التجسيم والمجسمة في المذاهب الأربعة دراسة فقهية مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .

١٠- حكم تعدد الحكام والدول الإسلامية دراسة فقهية (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .

١١- حكم جهاد الاحتلال في المذاهب الثمانية دراسة فقهية (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .

١٢- حكم سب الصحابة في المذاهب الأربعة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل)

١٣- حكم قتل المدنيين في المذاهب الأربعة، دراسة فقهية (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .

١٤- حكم القول بخلق القرآن في المذاهب الأربعة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .

١٥- الحلف بغير الله دراسة مقارنة (ضمن الرسائل المجموعة) .

١٦- الذكر بالاسم المفرد دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .

١٧- رفع اليدين بالدعاء بعد المكتوبة والدعاء الجماعي دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .

١٨- رمي الجمار قبل الزوال دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل).

١٩- الصلاة في مسجد فيه قبر دراسة مقارنة (ضمن الرسائل المجموعة).

٢٠- صوم شهر رجب دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل).

٢١- الضرب بالدف دراسة مقارنة (ضمن الرسائل المجموعة) .

٢٢- العدل بين الزوجات فيما زاد على النفقة الواجبة دراسة فقهية (ضمن الرسائل المجموعة) .

٢٣- العلم المرفوع (التزكية والسلوك) (ضمن الرسائل المجموعة) ومطبوع مفردا بمركز عبادي للنشر- صنعاء .

٢٤- قول صدق الله العظيم بعد التلاوة دراسة فقيهة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .

٢٥- قيام ليلة النصف من شعبان وليلتي العيد دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .

٢٦- مسح الوجه باليدين بعد الدعاء دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) .

٢٧- نسيان القرآن بعد حفظه دراسة فقهية (ضمن المجموعة الأولى من هذه الرسائل) .

٢٨- هل العمل شرط في صحة الإيمان في مذهب الحنابلة وأهل الحديث؟ (ضمن الرسائل المجموعة) .

٢٩- هل الفطرة دليل؟! دراسة تأصيلية (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل).

٣٠- وغيرها .

الرحلات العلمية والدعوية:

السعودية- قطر-سوريا- بنجلادش- الهند- ماليزيا - اندونيسيا - مصر- كينيا- الأردن- الإمارات- السودان- أمريكا- تركيا-سلطنة عمان .